الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: القانون الاقتصادي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي

الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي

من إعداد الطالب:

*** صحراوي محمد**

تحت إشراف الدكتور:

*** عثماني عبد الرحمن**

لجنة المناقشة:

- **الأستاذ:**..... بن عيسى أحمد.....رئيسا
- **الأستاذ:**..... عثماني عبد الرحمان..... مشرفا ومقررا
- **الأستاذة:**..... سلم فضيلة.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 2014/2015

خطـــــة البحـــث

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: الأصول التاريخية وتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول: الأصول التاريخية للشركات ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الثاني: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية ومخاطر الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية

الفرع الثاني: مخاطر الشركات ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الثاني: تأسيس وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر وانقضاء الشركة

المطلب الأول : تأسيس و إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول: التأسيس

الفرع الثاني : إدارة وتسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الثاني: توزيع الأرباح وتحمل الخسائر وانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول: توزيع الأرباح و تحمل الخسائر و تعديل القانون الأساسي للشركة

الفرع الثاني : انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تصفيتها

الفصل الثاني: تطبيقات الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول: تطبيقات الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: تسمية الشركة وعدد الشركاء وتحويل الشركة إلى شركة تضامن وحظر تمثيل الحصص بسندات قابلة للتداول

الفرع الأول: تسمية الشركة وعدد الشركاء وتحويل الشركة إلى شركة تضامن

الفرع الثاني: حظر تمثيل الحصص بسندات قابلة للتداول

المطلب الثاني: تأثير الاعتبار الشخصي على نظام الحصص وانتقالها

الفرع الأول: نظام الحصص

الفرع الثاني: انتقال حصص الشركاء

المبحث الثاني: تطبيقات الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: المسؤولية المحدودة للشريك و قانون الأغلبية و تحويل الشركة

الفرع الأول: المسؤولية المحدودة للشريك

الفرع الثاني: قانون الأغلبية وتحويل الشركة إلى شركة مساهمة

المطلب الثاني: عدم تأثر الشركة بتغير الوضعية القانونية للشركاء والتنازل عن الحصة لشريك أو لزوج الشريك أو فرعه أو أصله وعدم اكتساب الشريك صفة التاجر

الفرع الأول: عدم تأثر الشركة بتغير الوضعية القانونية للشركاء

الفرع الثاني: التنازل عن الحصة لشريك أو لزوج الشريك أو فرعه أو أصله وعدم اكتساب الشريك صفة التاجر

خاتمة

مقدمـــــة

لا تقتصر ممارسة التجارة على الأفراد الطبيعية فحسب تتعدى ذلك لتشمل مشروعات ضخمة ترتكز على عدد كبير من الطاقات الفردية والمالية حتى تتحقق أهداف اقتصادية، وهذه المشروعات تتمثل فيما يسمى بالشركات والتي تقسم إلى صنفين: شركات الأشخاص وهذه لا تؤسس إلا عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية ومعرفة، وأساسها الثقة المتبادلة بينهم الأمر الذي يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية اتجاه الشركة، لذا ففي حالة انسحاب أحد الشركاء أو وفاته أو فقدان أهليته أو شهر إفلاسه أو التنازل عن حصته للأجنبي عن الشركة يؤدي ذلك إلى انحلال الشركة، والنموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات هو شركة التضامن.

أما الصنف الثاني من الشركات لا يعطي اهتماما للاعتبار الشخصي بقدر ما يعطي اهتماما لحصته المالية التي يقدمها في رأس مال الشركة، أو بعبارة أخرى أن هذا الصنف من الشركات يهتم بالجانب المالي لأن تأسيسه يتطلب رؤوس أموال متمة حتى يتسنى له ممارسة النشاط التجاري ويسمى بشركات الأموال.

وسيقتصر بحثي هذا حول إحدى الشركات التجارية، والمتمثلة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي برزت أهمية هذه الشركة في النصف الثاني من القرن العشرين، واستأثرت باهتمام مؤسسي الشركات، وحققت رواجا ملحوظا، كما يظهر ذلك جليا من مراجعة قيود سجل التجارة التي يستخلص منها أن هذا النوع من الشركات يتفرق من حيث العدد على سواه من الأنواع الأخرى، ويعود السبب في ذلك إلى الطبيعة المرنة للشركة المحدودة المسؤولية، وما يمكنها أن تؤديه من خدمات إلى كل من يود استثمر أمواله الشخصية، وبدون أن يتخلى عن مزاولة مهنته أو أعماله الأخرى.

ولذلك شكلت الشركة ذات المسؤولية المحدودة نوعا من الشركات العائلية يمكن أفراد العائلة الواحدة في المحافظة على المؤسسة العائلية ومتابعة العمل في مشروع تجاري بدون التخلي عن وظائفهم أو مهنهم أو أعمالهم الأخرى، وذلك عن طريق الاشتراك في هذا المشروع على صورة شركة ذات المسؤولية المحدودة، وعلى قدر الحصة الإرثية لكل منهم، وتفويض إدارة الشركة إلى أجنبي عنها، والاكتفاء بمراقبة سير العمل فيها، وإبداء الرأي والمشورة والنصح واللوم والإرشاد إلى المدير، والإطلاع على حسابات الشركة في الأوقات التي تسمح فيها ظروف عملهم، وحضور جمعيات الشركاء، أو الإجابة على الاستشارات الخطية التي تردهم.

والشركات ذات المسؤولية المحدودة كثيرة الانتشار في الحياة العملية يقبل عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة الذين يرغبون في أن تتخذ مشروعاتهم هذا الشكل من أشكال الشركات التي يحتفظون بإدارتها وتكون مسؤوليتهم فيها محدودة بقدر حصصها في الشركة. وقد ظهر هذا الشكل من أشكال الشركات التجارية لمواكبة التطور الصناعي والتجاري المصاحب للنمو الرأسمالية على أثر التطور التكنولوجي في الصناعة والخدمات تلبية لرغبات واحتياجات رجال الأعمال.

وقد أدخل الدستور الجزائري لسنة 1996 توجهات جديدة للتخلي عن نظام الاقتصاد الموجه والأخذ بنظام الاقتصاد الحر القائم على حرية المبادرة والمنافسة، دفع المشرع إلى تكريس هذا المنطلق لإنهاء حالة الاحتكار وانسحاب الدولة من مجال النشاط الاقتصادي وتحرير التجارة والمعاملات المالية، لتشجيع القطاع الخاص من أجل خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل وتنمية الاستثمار وإعطاء دفع جديد للصناعة والتجارة.

فقد نصت المادة 37 منه على أن: " حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، ثم صدرت بعده عدة أوامر وقوانين لمواكبة هذه التوجهات جاءت بأحكام جديدة مست كل القطاعات ومنها قطاع التجارة والشركات التجارية خاصة، نظرا لأهميتها في المجال الاقتصادي لاسيما والجزائر في مرحلة تحول من اقتصاد مقيد وموجه إلى اقتصاد حر وهو اقتصاد السوق، فضلا عن التعديلات التي طرأت على أحكام القانون التجاري التي أدخلت أنظمة قانونية لم تكن معروفة في الاقتصاد الجزائري كشركة الشخص الواحد أو كما يطلق عليها المشرع الجزائري المؤسسة الاقتصادية ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة[1].

ولم يخلو بحثنا من الصعوبات ومن أهمها قلة المراجع المتخصصة.

وعليه يمكن طرح هذا الإشكال:

- ما هي تجليات كل من الاعتبار المالي والشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

[1] - **ملاحظة:** لقد تم تعديل القانون التجاري لاسيما فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة لكن هذا التعديل لم يتوافق مع تاريخ إيداع المذكرة، لذا لم يكن التعديل محل دراسة.

و قد اعتمدت في مذكرتي هته على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي وبغية الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه، قسم إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني: تطبيقات الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الأول

ماهية الشركة

ذات المسؤولية المحدودة

سنتناول في هذا الفصل مبحثين على النحو الآتي:

مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة (مبحث الأول)، وتأسيس وإدارة وتقسيم الأرباح وتحمل الخسائر وانقضاؤها (مبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سيدور الحديث في هذا المبحث حول الأصول التاريخية للشركة ذات المسؤولية المحدودة وتعريفها (مطلب الأول)، والأهمية الاقتصادية ومخاطر الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: الأصول التاريخية وتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سيتم معالجة هذا المطلب من خلال عنوانين الفرع الأول الأصول التاريخية للشركة ذات المسؤولية المحدود والفرع الثاني تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول: الأصول التاريخية للشركات ذات المسؤولية المحدودة

عرف هذا النوع من الشركات لأول مرّة في ألمانيا في القانون الصادر بتاريخ 29 نيسان 1892[2] تحقيقاً لرغبات رجال الأعمال الذين كانوا يوّدون تحديد مسؤولياتهم عن ديون الشركة من دون اللجوء إلى والشكل المعقد المتمثل في الشركات المساهمة وتسمّى Gesellschaft mit beschrankter haftung: بالتسمية الآتية:

وكان قصد المشرع الألماني منها في بادئ الأمر اقتصار نشاطها على المشاريع المتوسطة ولكنّها نمت واتسعت حتى شملت المشاريع الكبيرة فضلاً عن المشاريع الصغيرة والمتوسطة[3]

وقد حمل نجاح هذا النوع من الشركات و رواجها في ألمانيا على اعتماده في الكثير من الدول الأخرى ابتداءً من القانون البرتغالي سنة 1901 والنمساوي سنة 1902 ومروراً بعد الحرب العالمية الأولى بالقانون الجيكوسلوفاكي سنة 1920 والبولندي سنة 1921 والهنغاري سنة 1922[4] والفرنسي في شهر مارس 1927 بعد استرجاع فرنسا مقاطعة الألزاس واللوزان[5] والتركي سنة 1926 والبلجيكي باسم شركة الأشخاص ذوي المسؤولية المحدودة سنة 1935 وكل في القانون السويسري والمغربي سنة 1936 والإيطالي سنة 1942 والسوري باسم الشركة المحدودة المسؤولية سنة 1949[6] والاسباني سنة 1953 والمصري والليبي سنة 1954،

---

[2] - د. أكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة 2010- ص 369.

[3] - د. الياس ناصيف- موسوعة الشركات التجارية- الجزء السادس، ش.م.م- منشورات الحلبي الحقوقية- ص 12-13.

[4] - د. أكرم ياملكي- القانون التجاري للشركات (دراسة مقارنة)- دار الثقافة 2010- ص 369.

[5] - أ. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة 2000- ص 325.

[6] - د. أكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات دراسة مقارنة ، دار الثقافة 2010، ص 369.

والتونسي سنة 1959، والكويتي 1960 والسعودي سنة 1965 واللبناني سنة 1967 والهولندي سنة 1971 والعماني سنة 1974[7]، والقطري سنة 1981 والاتحادي الإماراتي سنة 1984 وانتهاء بالقانون الموريتاني سنة 2000[8]

وفي هذه الدول جميعاً جمعت الشركة المحدودة المسؤولية بين الأشخاص وشركات الأموال وتألف رأس مالها من حصص وليس من أسهم وفي مقابل ذلك اقتبس قانون الشركات الإنجليزي هذه الشركة في التشريع الألماني بعد تحويرها إلى شركة بالأسهم، باسم الشركة الخاصة أو الفردية المحدودة بالأسهم وانتقلت بصفتها هذه إلى القانون الهندي لسنة 1913[9] وقانون الشركات بالأسهم الفلسطيني لسنة 1919 وكذلك قانون الشركات بالأسهم العراقي لنفس السنة [10] لتستقر بعد ذلك بهذه الصفة أيضاً، في قانون الشركات التجاري العراقي السابق لسنة 1957، ومن تم في قانون الشركات لسنة 1983، حيث نصت الفقرة ثانياً في المادة 2 منه على أن:"الشركة المحدودة شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يزيد على خمسة وعشرين يكتتبون فيها بأسهم ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها"[11]. ومثلنا قانون الشركات السوداني لسنة 1925 باسم "الشركة الخاصة"[12] كما استقرت بالصفة نفسها في قانون الشركات الأردني لسنة 1964، إلا أنّ قانون الشركات الأردني الجديد رقم 22 لسنة 1997 أطلق عليها تسمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفصل أحكامها في المواد 53-76 منه[13].

هذا وتقابله هذا النوع من الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية الشركة المعروفة فيها باسم " الشركة المغلقة"[14].

أماّ المشرع الجزائري فقد تبنى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ونقلها عن القانون الفرنسي سنة 1975 ولكنه أدخل عليها تعديلات بالأمر الصادر في سنة 1996 وجاءنا بصنف جديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأطلق عليها المؤسسة الاقتصادية ذات الشخص الواحد ويطلق عليها EURL[15].

---

[7] - د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 83.
[8] - د. أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 369.
[9] - د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 83.
[10] - د. أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 37.
[11] - د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 13.
[12] - د. أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 371.
[13] - د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 13، 14.
[14] - د. أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 370
[15] - د. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر، ص 25.

وممآ سبق تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة بالحصص في الغالبية العظمى من القوانين العربية، وشركة بالأسهم فقط في القانونين العراقي والسوداني ب "الشركة الخاصة"[16]، وفي قانوني الشركات العراقيين الأخيرين لسنتي 1983 و 1997 ب "الشركة المحدودة[17]" الأدق والأصح نسبياً من تسميّتها الأصلية " الشركة ذات المسؤولية المحدودة" نظراً لأنّ هذه التّسمية يُعاب عليها:

أوَّلا: أنّها لا تؤدي المعنى المقصود منها تماماً، لأنّ تحديد المسؤولية ينصرف إلى الشركاء، لتحديد مسؤوليتهم في شركة بمقدار مساهمتهم في رأس مالها و يُستثنى من ذلك القانون السويسري الذي يُحدد مسؤوليتهم في الشركة بمقدار رأس مالها ولا ينصرف إلى الشركة نفسها التي لا يجوز لأيّة شركة أخرى تحديد مسؤولياتها هي، كشخص قانوني مستقل عن الشركاء، عن دُيونها

ثانياً: أنّها لا تكفي لتمييز هذه الشركة عن الشركات المساهمة نظراً لأنّ جميع الأعضاء فيها مسؤوليتهم محدودة[18].

وهذا ما حدا بالمشرع البلجيكي إلى تسمية هذه الشركة ب "شركة الأشخاص ذات المسؤولية المحدودة للشركاء.Société de personnes à responsabilité limitée des associés[19]

الفرع الثاني: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عرفها الأستاذ "فوزي محمد سامي" بأنها شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا يكون محدد يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن الاكتساب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون.[20]

عرف المشرع المصري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة الرابعة من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1951[21] بأنها شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته، ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتساب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون

[16] - د. أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 370.
[17] - د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 13.
[18]- د. أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 370.
[19] - د. أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 371.
[20] - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، ص 181.
[21] - د. عصام حنفي محمود، القانون التجاري، دون طبع دون دار النشر، دون تاريخ-، ص 159.

انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة، فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون[22] .

وللشركة أن تتخذ اسما خاضا، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر.

ولا يجوز لهذه الشركة أن تتولى أعمال التأمين وأعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير[23].

عرفها المشرع الأردني في كل المواد 53ـ 54ـ 55 من قانون الشركات على أنها شركة تجارية تتألف من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين وتكون مسؤولية الشريك فيها مسؤوليته محدودة بمقدار حصته في رأسمالها الذي لا يقل عن ثلاثين ألف دينا مقسما إلى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابل للتجزئة أو التداول أو الطرح للاكتتاب العام، وتستمد اسمها منها غاياتها ولا يكتسب الشريك فيها صفة التاجر[24].

المشرع الجزائري: إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية حتى ولو كان الموضوع الذي تمارسه يدخل من النشاط المدني مستندين في ذلك على المادة 544 من القانون التجاري المعدلة بالمرسوم التشريعي الصادر في 1993 التي تقضي بما يلي: تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها[25]، وبناءا عليه تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب الشكل.

نص المشرع الجزائري على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري والتي تم تعديلها بأمر 96-27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر 1996 فجاءت الفقرة الأولى كالآتي: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص" أما الفقرة الرابعة فجاءت كالآتي: "وتعين بعنوان الشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن

---

[22] - د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية-، دار الجامعة الجديدة للنشر 2009، الإسكندرية.

[23] - د. عصام حفني محمود- القانون التجاري- ص 159.

[24] - خالد إبراهيم التلاحمة- الوجيز في القانون التجاري- جهينة للنشر والتوزيع- الأردن 2003- ص 164.

[25] - أنظر المادة 544 من القانون 05/02 المؤرخ في ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005ـ لـ. ج.ر رقم 11 مؤرخة في 09/02/2005 المعدل والمتمم للأمر 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش.م.م" وبيان رأس مال الشركة.

إذن فالشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة.[26]

والمادة 566 من نفس القانون في فقرتها الأولى فجاءت كالآتي:

"لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم الرأسمال على حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل".[27]

وتجدر الإشارة إلى أن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص واحد استحدثت بالأمر 96-27 ويعد استثناء لمل ورد في المادة 416 في القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 (ج.ر. 18 ص 750) التي تقضي بأن: الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك[28] وهذا لا يعد تناقضا بل تجسيدا لقاعدة الخاص يعيد العام.

وأن قيمة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل تعديل سنة 1993 بموجب الأمر 93/08 كان لا يقل رأسمالها عن 30000 دج وقيمة الحصص الاسمية المتساوية 100 دج على الأقل.[29]

وأضافت المادة 590 من القانون التجاري الجزائري بأنه: لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريك.

وإذا ما بحثنا في الأحكام المنظمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلن نجد أية مادة تضفي على الشريك صفة التاجر.

وعليه نستخلص مما سبق أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص وتتحدد مسؤولية كل شريك فيها بقدر حصته في رأسمالها ولا يكتسب أي منهم صفة التاجر وتكون حصص الشركاء فيها اسمية، ولا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين ولا يقل رأسمالها عن مائة ألف دينار جزائري.

---

[26] - د. نادية فضيل، المرجع السابق، ص 26.

[27] - أنظر المادة 566 القانون التجاري الجزائري.

[28]- أنظر المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، (الجريدة الرسمية: عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر)- المعدل والمتمم بقانون رقم: 07/05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ: 13/05/2007 (الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 2007).

[29] - عباس حلمي المنزلاوي- القانون التجاري (الشركات التجارية) ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، 1992 الجزائر، ص 63.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية ومخاطر الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنتطرق إلى الأهمية الاقتصادية لشركة ذات المسؤولية المحدودة ومخاطرها.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية

للشركة المحدودة المسؤولية مزايا مهمة من الناحيتين الاقتصادية والتجارية فهي تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري بدون أن يتخذوا صفة التاجر مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج، ولا سيما من حيث المسؤولية الشخصية بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة، ومن حيث تعرضهم للإفلاس[30]، اذ أن نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة يسمح للشركاء جميعاً بتحديد مسؤولية كل منهم بقدر حصته في الشركة[31]

ورب قائل أن الشركات المساهمة تحقق الفائدة نفسها إذ لا يكون المساهم مسؤولا بأكثر من قيمة أسهمه فيها، كما أن الشريك الموصي في شركات التوصية[32] بنوعيها البسيطة وبالأسهم[33]، لا يكون مسؤولا إلا بقدر حصته في الشركة. فلا داعي إذن إلى تكوين الشركات المحدودة المسؤولية. ولكنه يرد على هذا القول بأن إجراءات تأسيس شركات المساهمة[34] تتطلب إجراءات معقدة باهظة التكاليف[35] أمّا الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا تتطلب كثيراً من النفقات إذا ما قورنت بشركات المساهمة ولا تتطلب ضمان رأس المال الذي تشترط عادة التشريعات في هذه الشركة الأخيرة[36].

كما أنه وان كانت مسؤولية الشركاء الموصين محدودة بقيمة حصصهم ولكن ثمة صعوبة تظل قائمة في هذه الشركات لا محل لها في الشركة المحدودة المسؤولية، وهي إيجاد شركات مفوضين يقبلون بإدارة الشركة مع تحمل مسؤولية هذه الإدارة، والمسؤولية عن ديون الشركة بأموالهم الخاصة وبوجه التضامن[37] ، في حين أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تدرأ منهم مخاطر المسؤولية المطلقة و التضامنية[38] أي يُمكّنهم أن يتولوا أعمال الإدارة بدون أن يكتسبوا صفة التجار وبدون أن يتحملوا أية مسؤولية شخصية من جراء قيامهم بأعمال الإدارة

---

[30] - الياس ناصيف، المرجع السابق- ص 14.
[31] - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دون طبعة- 1998، دار الجامعة الجديد للنشر، ص 355.
[32] - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 14.
[33] - عزيز العيكلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط 1، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 444.
[34] - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 14.
[35] - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 444.
[36] - عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، ط 3، 1992، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 69.
[37] - الياس ناصيف، المرجع السابق- ص 14-15.
[38] - مصطفى كمال طه، المرجع السابق- ص 355.

وهذا يمكنكم من ممارسة أعمال الإدارة في الشركة وتوجيه هذه الأعمال والقيام مباشرة بمشروع الشركة من جهة، وعدم تعرضهم من جهة أخرى، لما ينجم عن أعمال الإدارة من مسؤولية شخصية[39].

كما أنه يُهيئ استقرار الشركة بسبب عدم قابلية المدير المعني في العقد للعزل وبسبب القيود التي تحوط انتقال حصص الشركاء. وهو ييسر الإبقاء على الكثير من المشروعات أو الوسطى والشركات ذات الصبغة العائلية[40].

ومن أهداف تأسيس هذه الشركة من الناحية الاقتصادية، أنها تناسب المشاريع المتوسطة التي يتجنب فيها الشركاء المسؤولية المطلقة التي تقوم في شركات التضامن، من جهة ومن جهة أخرى، أنّ الحد الأدنى لرأس مالها لا يصل إلى الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة. إلا أنّ الشركاء، فضلوا في كثير من الأحيان اللجوء إلى شكل الشركة المحدودة[41].

وذلك لميزة المسؤولية المحدودة للشركاء رغم الاتصال الشخصي[42] ولو كان رأسمالها كبير أيضا هي رأس المال في الشركة المساهمة، كلما قام من الروابط فيها بينهم قدر من الاعتبار الشخصي لا يتفق وحرية تداول السهم، أو رغبوا في تفادي الخضوع إلى جهاز المعقد الذي يقوم في الشركة المساهمة، أو كلما... أحد الأشخاص أن يحول مشروعه الفردي إلى شركة يملك فيها القسم الأكبر من حصصها ويحتفظ بحق إدارتها ومع ذلك تتحدد مسؤوليته بقيمة حصصه[43].

أضف إلى ذلك أن لهذا الشكل من أشكال الشركات دوره في المحافظة على المشروعات الفردية في الاستمرار بمزاولة النشاط إذا طرأ على مالكيها ما يحول دون استمرارهم في إدارتهم وبسبب وفاتهم أو مرضهم[44] أو العجز الصحي وغيرها من الحالات، فبدلا من تصفية المؤسسة أو انتقالها إلى غير يمكن لورثتها أو أصحابها بأن يتابعوا استثمارها، فمن الجائز مثلا أنه عند وفاة التاجر ألا يكون ورثته حائزين على المؤهلات اللازمة لاحتراف التجارة ألا يكون ورثته حائزين على المؤهلات اللازمة لاحتراف التجارة، كالوظائف العامة والمحاماة والطب وغيرها فحينئذ يكون المشروع معرضا للتصفية أو الافلات من يد العائلة[45] ففي هذه الحالة يستطيع الورثة أن

---

[39] - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 15.
[40] - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 356.
[41] - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 15.
[42] - عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 69.
[43] - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 15.
[44] - عزيز العيكلي- المرجع السابق، ص 444.
[45] - الياس ناصيف- المرجع السابق، ص 16.

يتابعوا أعمال مورثهم عن طريق تأسيس الشركة ذات مسؤولية محدودة بينهم تكون حصة كل منهم بقدر نصيبه من الإرث ويعهدون بإدارتهم إلى مدير له خبرة في إدارة الشركة، إذ لا يحول دون اشتراك الورثة في شركة ذات مسؤولية محدودة مزاولتهم لمهن متعارضة مع مهنة التجارة ما دام اشتراكهم كشركاء في الشركة لا يؤدي إلى اكتسابهم صفة التاجر.

وإن الحفاظ على المؤسسات التجارية يخفف الانتعاش الاقتصادي بسبب انتشار رؤوس الأموال بدلا من تصفية المشاريع التجارية.

وتلائم الشركات المحدودة المسؤولية جماعات الدائنين الذين يعتزمون مناصرة مدينيهم الذين اضطربت أعماله، فيؤلفون فيما بينهم شركة محدودة المسؤولية يقدم فيها كل منهم حصة هي عبارة عماله من حق اتجاه المدين، ويستمرون في استثمار أعماله لمصلحتهم جميعا مع الاستعانة به، وبذلك يجنبونه الوقوع في الإفلاس من جهة، كما يحافظون على حقوقهم اتجاهه من جهة أخرى[46].

كما أنها تناسب المشروعات الخاصة الصغيرة التي يحرص الأعضاء فيها عدم المسؤولية الشخصية أو التضامنية مع احتفاظهم بإدارة المشروع في ذات الوقت.[47]

ويناسب هذا النوع من الشركات أعمال الدراسات والتجارب والابتكارات فيسمح لأصحاب رؤوس الأموال بمساعدة المخترعين ورجال العلم والفن مع تحديد المخاطرة حتى إذا أنس أصحاب رؤوس الأموال إمكانية النجاح في العملية الاستثمارية وأرادوا تطويرها لجئوا إلى تأسيس شركات مساهمة على أسس ثابتة وطيدة.[48]

من أجل هذه المزايا وسواها راحت الشركة المحدودة المسؤولية رواجا كبيرا في البلدان التي اعتمدتها، ولم يقتصر نشاطها على المشاريع وتفوقت عليها عددا، وامتصت الكثير من شركات التوصية والتضامن وغيرها، حتى غدت الشركة المفضلة لاستثمار رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية من أية درجة كانت.[49]

ولما كانت تستجيب لحاجة جدية للمعاملات وتتضمن مزايا واضحة للشركاء[50] انتشرت في فرنسا بشكل كبير وواضح بحيث في سنة 1937 كان عدد الشركات ذات المسؤولية المحدودة 52549 ما يعادل ثلث العدد الإجمالي للشركات التجارية وأضحى عددهم 130369 في سنة

---

[46] - د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 444.
[47] - د. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 16. ص 17.
[48]- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 17.
[49] - George Ripert et René Robot, Droit commercial, T1, é 16 par michel germain 1996. p 684 ..
[50] - مصطفى كمال طه- المرجع السابق، ص 356

1971 و 16754 في سنة 1974 و 233123 في سنة 1978 و 320690 في أول يناير 1983 و 479282 في الفاتح من شهر يناير 1989.[51]

الفرع الثاني: مخاطر الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

غير أنه في مقابل المزايا التي تتمتع بها الشركات المحدودة المسؤولية فثقة مخاطر متعددة قد تتم عنها، ومن أهمها ما يأتي:

أ. أن الشركة المحدودة المسؤولية وإن كانت تستجيب لمتطلبات جدية وتتضمن مزايا متعددة ومنافع للشركاء، إلا أنه يخشى من اندفاع الشركاء في القيام بعمليات خطرة اعتمادا على مسؤوليتهم المحدودة فينتقص ضمان الدائنين وتتعرض الشركة للإفلاس.

ب. أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء، وهذا ما قد يؤدي إلى هدر حقوق الدائنين فيما لو زادت ديونهم عن رأس مال الشركة وموجوداتها، أو في حال وقوع الشركة في الإفلاس.[52]

ج. أنها لا تتمتع بائتمان قوي في الأوساط التجارية بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة وضعف رأسمالها الذي لا يحقق ضمانا لدائنيها، خلافا كما هو عليه الحال في شركات الأشخاص حيث يسأل الشركاء المتضمنون مسؤولية شخصية وتضامنية عن التزامات الشركة، وشركات الأموال، حيث يقوم ضمان دائنيها على كبر رأس المال[53] لأن رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية بسيط قياسا إلى رأس مال شركة المساهمة، وهذا ما يصعب على الشركة المحدودة المسؤولية الحصول على الائتمان من المصارف ومراكز التمويل[54] إلا إذا تعهد المدير بصفة شخصية للدائنين ميزة تحديد المسؤولية ويقوم فعلا بدور الشريك المتضامن، هذا ولمدير الشركة سلطة كاملة في النيابة عنها تجعله السيد المطلق فيها وتضع الشركاء تحت رحمته.[55]

د. يخشى أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة ستارا للتلاعب بحقوق المتعاملين معها، وذلك عندما يعقد المسؤولون عن إدارتها صفقات مع هؤلاء تزيد قيمتها عن رأس مال الشركة وموجوداتها، ففي ذلك خطر على حقوق المتعاملين معها والذين لا يسمح لهم نظامها تحميل الشركاء مسؤولية بأموالهم الخاصة عندما لا تتمكن الشركة من القيام بتعهداتها، فتكون عندئذ وسيلة من وسائل ضعف المسؤولية وزعزعت الائتمان الذي يقوم عليه النشاط التجاري[56]

[51] - Riepert et Robot, t1 é 16, p 684.
[52] - الياس ناصف، المرجع السابق، ص 356.
[53] - عزيز العيكلي، المرجع السابق، ص 444.
[54] - الياس ناصف، المرجع السابق، ص 18
[55] - مصطفى كمال طه- المرجع السابق، ص 356.
[56] - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 19.

هـ. وأخير فإن انتقال الحصص بالوفاة إلى الورثة يزيد من عدد الشركاء وقد يخل بالثقة التي تتوافر بينهم.[57]

ولعل هذه المخاطر التي قد يتعرض لها المتعاملون مع هذه الشركة هي ما تفش سبب تأخر ظهورها وتنظيمها تشريعيا، فأول تشريع نظم هذا الشكل من أشكال الشركات هو القانون الألماني الصادر عام 1892، ثم اقتبسته تشريعات الدول الأوروبية والعربية.[58]

وقد حرصت معظم التشريعات تجنبا للمخاطر التي قد تنجم عن ضعف الضمان الذي تقدمه الشركة المحدودة المسؤولية للمتعاملين معها على إحاطة إنشائها وعملها ببعض الضمانات الخاصة ومنها:

- الضمان المالي: وضع حد أدنى لرأس المال لمنع تأسيس شركات لا توفر ضمانا كافيا لدائنيها[59] نصت عليها المادة 566 من القانون التجاري الجزائري.

- الضمان القانوني: عن طريق إتباع إجراءات محددة للائتمان عن الشركة تهدف إلى تنبيه الغير إلى أنهم يتعاملون مع شركة لا يسأل في ميما الشركاء إلا في حدود حصصهم[60] وهذا ما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

- الضمان الإداري: عن طريق وضع قواعد خاصة لإدارة الشركة وللرقابة تضمن عدم مخاطرة الشركاء بضمان الدائنين اعتمادا على مسؤوليتهم المحدودة[61] كإلزام المديرين أو بعضهم بالتضامن أو من دون تضامن بدفع ديون الشركة بعد إفلاس الشركة إذا تبين أنهم خالفوا أحكام القانون التجاري الجزائري أو القانون الأساسي أو ارتكبوا أخطاء بمناسبة قيامهم بأعمال الإدارة كما ورد في الفقرتين 1 و 2 من المادة 578 من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الثاني: تأسيس وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة و توزيع الأرباح و تحمل الخسائر و انقضاء الشركة

نتطرق في المبحث الثاني المعنون ب تأسيس وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة و توزيع الأرباح وتحمل الخسائر وانقضاء الشركة إلى عدة جوانب قانونية وأخرى تقنية خاصة بهذا النوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة و هي على النحو الآتي:

---

[57] - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 356.
[58] - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 446.
[59] - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 19 و 20.
[60] - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 445.
[61] - الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 20.

تأسيس وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة هذا في المطلب الأول وكل ما يتعلق بتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر وانقضاءها في المطلب الثاني

المطلب الأول : تأسيس و إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نعرج في هذا المطلب إلى فرعين الأول خاص بالتأسيس في شقيه الموضوعي والشكلي والثاني خاص بالإدارة والتسيير

الفرع الأول: التأسيس

عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد من توافر الشروط العامة لتأسيس مختلف الشركات وهي الرضا والمحل والسبب ويضاف إلى ذلك نية المشاركة ومساهمة كل شريك بحصة في رأسمال الشركة وتعدد الشركاء[62].

اولا: الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتعلق هذه الشروط بغرض الشركة و بعدد الشركاء ورأسمال الشركة.

1/-غرض الشركة :

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تستهدف أي نشاط سواء كان مدنيا أو تجاريا، شريطة أن يكون مشروعا. ولكن المشرع استثنى من ذلك أنواع معينة من الأنشطة حظر على هذا النوع من الشركات ممارسته[63].

فقد منع المشرع حماية للغير بأن تتولى الشركات ذات المسؤولية أعمال التأمين والادخار وأعمال البنوك و مقاولة الملاهي العمومية ما عدا السينما، كما كان يمنع على الشركة أن تتولى أعمال الصيدلة.[64]

والسبب في ذلك طبيعة مسؤولية الشركاء في هذه الشركة، وأنها مسؤولية محدودة تتنافى مع المخاطرة في مباشرة هذه الأنشطة التي تتعلق باستثمار أموال الغير، وخشية فقد الضمان بشأنها فيما لو أفلست وبالتالي تضيع حقوق المستثمرين[65].

2/-عدد الشركاء :

---

[62] - فوزي محمد سامي ، المرجع السابق، ص 184
[63] - عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 92
[64] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 328 - 329
[65] - عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 92- 93

عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يقل على اثنين وهذا شرط مشترك بين جميع الشركات ولكن في الغالب يعين القانون حدا أعلى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ففي القانون الأردني كان القانون السابق لعام 1989 ينص في المادة (53ف.أ) على أن لا يزيد العدد عن خمسين إلا في حالة وفاة الشريك وانتقال حصته إلى ورثته فعندئذ يجوز تجاوز الحد المحدد للأعضاء (المادة 53ف.ب)[66].

وقد انفردت الشركة كما قدمناه عن غيرها من الشركات بأن المشرع الجزائري أوجب أن لا يزيد عدد الشركاء عن 20 شريكا. وإلا كان ذلك سبب من أسباب الانقضاء الخاصة بالشركة (المادة 590 من القانون التجاري). وأما السبب في هذا التحديد لعدد الشركاء الأقصى فهو رغبة المشرع الجزائري في أن تبقى الشركة ذات المسؤولية المحدودة محتفظة بطابعها الشخصي المقصور على استغلال المشاريع الاقتصادية الصغيرة الحجم التي تستثمر من قبل أفراد عائلة واحدة أو أشخاص تربطهم صلة من المعرفة والصداقة.

ولا يكتسب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة بخلاف ما هو الحال عليه بالنسبة للشريك في شركة التضامن وكما هو الحال عليه بالنسبة للشريك في شركة المساهمة . هذا و للعلم أن المشرع الجزائري أجاز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد وهذا ما نصت عليه المادة 564 بقولها:" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص وفي حالة ما إذا كانت الشركة لا تضم إلا شخصا واحدا ، كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.[67] "

3/رأس مال الشركة :

اشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأسمال الشركة و ذلك بخلاف ما هو الحال عليه في شركة التضامن وكما هو الحال في شركة المساهمة، فلا يجوز عملا بأحكام التشريع الجزائري أن يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000 دج ويقسم رأسمال الشركة إلى حصص نقدية أو عينية كما هو الحال في شركة المساهمة، ولكن لا يجوز بأن تكون حصص عمل لأنها لا تتدرج في رأسمال الشركة وأن الشريك يسأل عن ديون الشركة مسؤولية محدودة وتختلف الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن شركة المساهمة في أنه لزاما على الشريك أن يقدم

[66] - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 184- 185
[67] - عمار عمورة- المرجع السابق - ص 329 - 330

للشركة حصة بكاملها عند تأسيس الشركة سواء أكانت الحصة المقدمة في رأسمال الشركة حصة نقدية أم عينية.

أما في شركة المساهمة فيجوز لمقدمي الحصة النقدية أن يقدم ثلاث أرباع الحصة عند تأسيس الشركة على أن يقدم ما تبقى في خلال عامين، مع الإشارة بأنه يجب أن تودع الحصص النقدية المقدمة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة في 8 أيام من وقت استلامها في مكتب التوثيق ولا تسلم لمدير الشركة إلا بعد قيدها في السجل التجاري كما هو الحال عليه في شركة المساهمة، إلا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنفرد في هذا الصدد عن شركة المساهمة بحيث تقوم الحصص العينية بذات عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من قبيل خبير معتمد وتحت مسؤوليته، ويعين الخبير باتفاق أو إجماع الشركاء المحكمة ويرفق قرار بتقويم الحصص العينية بالنقود وبعقد الشركة التأسيسي. (المادة 568 تجاري)[68] وبتوقيع الشركاء على عقد الشركة التأسيسي تكون الشركة ملزمة بمصاريف التأسيس بعد قيدها في السجل التجاري، وهكذا فإن المشرع الجزائري لم يطلب إجراءات معقدة لتقويم الحصص العينية بخلاف ما هو الحال عليه في شركة المساهمة، ولكنه قرر حماية للغير مسؤولية مقدم الحصة عن قيمتها النقدية المقدرة في عقد الشركة التأسيسي، كما قرر مسؤولية باقي الشركاء بالتضامن عن أداء الفرق إذا ما قدرت الحصة العينية بأكثر من ثمنها الحقيقي.[69]

ثانيا/ : الشروط الشكلية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

لم يكتفي المشرع الجزائري بالأركان الموضوعية السالفة الذكر، بل اشترط لانعقاد العقد أن يفرغ في شكل كتابي، وهذا ما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني بقولها: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوب وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.[70] "

لا يكون تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة صحيحا إلا إذا انصب العقد بمحرر وعليه.

---

[68] - تنص المادة 568 من القانون التجاري على ما يلي : " يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء - و يتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بيت الخبراء المعتمدين ويكون الشركاء مسئولين بالتضامن مدة خمس سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة."

[69] - عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 330 - 331

[70] - عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 147

1- تثبت الشركة بعقد رسمي كما هو الحال بالنسبة لتأسيس شركة التضامن و شركة التوصية و شركة المساهمة[71].

وهكذا ينفرد التشريع الجزائري عن التشريع الفرنسي لعام 1966، ذلك أن المشرع الفرنسي لا يتطلب بأن ينصب العقد بمحرر رسمي بل يكتفي بورقة عرفية وبالنسبة لجميع الشركات التجارية على وجه الإطلاق، هذا ويجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي اسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبوعا بعبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو بالأحرف الأولى التي ترمز إليها مع بيان رأس مال الشركة[72] .

2- يجب أن يبين في عقد الشركة الغرض الذي قامت الشركة من أجله والأجل الذي ضرب لها و لا يجوز أن يزيد عن 99 عاما.

3- يجب تبيان مقدار رأسمال الشركة ومقدار الحصص العينية والنقدية التي قدمها كل شريك في الشركة، و تبيان التقويم النقدي لكل حصة عينية و كبيان عن الوفاء بكامل الحصص العينية المقدمة وعن الوفاء بكامل قيمة الحصص النقدية المقدمة للشركة بعد تأسيسها.

4- يجب تبيان أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم بإدارة الشركة سواء أكان هؤلاء من الشركاء أم من الغير مع ذكر موطن كل واحد منهم.

5- ويجب أيضا أن يتضمن عقد الشركة القرار بأن مؤسسي الشركة قد راعوا القواعد التي يقررها القانون في شأن عنوان الشركة أو اسمها التجاري و غرضها وعدد الشركاء ومقدار رأسمال الشركة و أن الاكتتاب قد وقع بكامل رأس مال الشركة وأن الوفاء بالحصص كان كاملا بالنسبة للحصص العينية ولكن كذلك بالنسبة للحصص النقدية وأنه قد تم إيداع المبالغ المدفوعة لدى الموثق وأن الحصص قد وزعت فيما بين الشركاء كما هو مبين في عقد الشركة.

6- ويجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم أي بالأصالة أو أن يوقع نائب عن الشركة بمقتضى وكالة خاصة[73].

---

[71] - تنص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري على: " تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة . لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة . يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء "

[72] - حيث تنص المادة 564 على ما يلي: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص .
إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة ، لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد" ، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ."
يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل .

[73] - حيث تنص المادة 565 على ما يلي : "يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء ثبتون تفويضهم الخاص لذلك.

7- ويجب أن تشهر الشركة ليعلم بقيامها الغير عن طريق قيدها في السجل التجاري، بحيث لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا بذلك القيد، كما أنه يجب دائما حماية للغير لكي يتعامل مع الشركة أن يبين عن جميع الوثائق والأوراق التي تستعملها الشركة من عقود وفواتير وإعلانات ومطبوعات أخرى اسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبوعا بكلمة "شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولى التي ترمز إليها مع تبيان رأسمال الشركة.[74]

ويجوز للشركاء إضافة أية بيانات أخرى إذا كانت تلك البيانات لا تخالف النظام العام والآداب العامة. كأن تحدد مدة للشركة أو يبين كيفية تنازل الشريك عن حصته أو أن يذكر بأن النفقات والأجور التي تصرف على تأسيس الشركة وينفقها المؤسسون تسدد لهم فور الانتهاء من تأسيس الشركة[75].

ثالثا : جزاء الإخلال بقواعد التأسيس :

يتمثل جزاء الإخلال بالقواعد الموضوعية و الشكلية كأصل عام في بطلان الشركة بحيث تكون الشركة باطلة إذا ما تخلف أحد أركانها الموضوعية العامة مع الإشارة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تبطل بسبب عيب من عيوب الإرادة أو بسبب عدم أهلية الشريك وذلك بخلاف ما هو الحال عليه في شركة التضامن ما عدا إذا ما شب العيب إرادة جميع مؤسسيها، إلا أن سبب البطلان هذا هو سبب نظري أكثر منه عملي والشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون باطلة كأصل عام بسبب وجود محل أو الغرض الغير مشروع، وتكون باطلة أيضا بتخلف أحد أركانها الموضوعية الخاصة بها، أو كأن يكون رأسمالها أقل من 100.000 دج وأما بالنسبة لتخلف إجراءات التأسيس الشكلية القاعدة تتمثل في أن الشركة لا تكون باطلة إلا إذا ما وجد نص صريح ببطلانها في القانون التجاري، ولم ينص المشرع الجزائري على بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتخلف الإجراءات الشكلية السابقة الذكر ماعدا ضرورة إفراغ العقد التأسيسي في محرر كتابي رسمي، وأما جزاء عدم الشهر عن طريق قيد الشركة في السجل التجاري فيتمثل كما علمنا بعدم تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في مواجهة الغير وأي كان الحال إذا ما قضى ببطلان الشركة وكانت الشركة قد سبق لها أن باشرت أعمالها فعقدت مع الغير، فان بطلان الشركة لا ينسحب عادة إلى الماضي بل إن الشركة تعتبر قائمة في الفترة الماضية من حيث الفعل و الواقع و تصفى أموالها عملا بالشروط الواردة في عقد تأسيسها وذلك

[74] - عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 331 ، 332
[75] - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 193

تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية التي أقرها القضاء التجاري كما علمنا، وتجدر الإشارة أخيرا بأن مؤسسي الشركة يسألون بالتضامن قبل كل ذي مصلحة عن بطلان الشركة ومخالفة قواعد التأسيس لا وبل قد يسأل المؤسس جنائيا عن الجرائم المرتكبة والمتعلقة بتأسيس الشركة[76].

الفرع الثاني : إدارة وتسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن النظام الإداري الذي يرعى الشركة المحدودة المسؤولية قريب الشبه من النظام الإداري الذي عرفناه لدى بحث الأحكام المرعية في الشركة المساهمة من حيث وجود المدير والجمعية العمومية للشركة ، ولكن الملاحظ أن نظام إدارة الشركة المحدودة المسؤولية هو اقل تعقيد مما هو عليه نظام شركة المساهمة .

ونضم المشرع الجزائري مسالة الإدارة والتسيير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في نص المادة 576من القانون التجاري الجزائري ، ومفادها أن إدارة الشركة تكون على عاتق عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيار هؤلاء الأشخاص من غير الشركاء ، ويقع تعيينهم من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لا حق .

وطبقا للمادة 682 من القانون التجاري الجزائري تتخذ القرارات في هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجمعيات أو من خلال الاستثمارات الكتابية من قبل شريك أو أكثر ممن يمثلون الكائن من نصف رأسمال الشركة .

وعليه ومما تقدم من نصوص قانونية أعلاه أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يلزم لإدارتها تعين مدير أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين وجمعية عمومية ،وكخطة للدراسة سنعتمد على المنهجية التالية[77].

اولا : مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

1/ :كيفية تعيين المدير :

خول المشرع لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحددة سبيلين لتعيين مدير الشركة ،فقد يقوم هؤلاء بتعيين مدير واحد أو أكثر ويكون من الشركاء، وهذا في العقد التأسيسي للشركة كما قد يتم تعيين المدير أو المديرين في عقد لاحق وهذا ما نصت عليه المادة 576 فقرة 3 من

[76] - عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 333 ، 334

[77] - فوزي عطوى، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية - منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2005- ص 414.

القانون التجاري الجزائري بقولها ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582.

ويجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة من الغير أو خارج عن الشركة وهذا حسب ما جاء في المادة 576 فقرة 1-2 من القانون تجارى الجزائري ًيدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين و يجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء.

2/: مدة تعيين المديرين

لم ينص المشرع الجزائري على المدة التي يمارس فيها المدير مهامه بينما المشرع الفرنسي نص على انه في حال عدم تحديد المدة يعتبر المدير معينا لمدة قيام الشركة وكذلك بعض التشريعات العربية نصت على أن المديرين المعينين في العقد التأسيسي للشركة من الشركاء آو غيرهم دون ذكر مدة محددة لممارسة أعمالهم يعتبرون أنهم قد عينوا لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على غير ذلك[78].

وتعيين المدير لمدة محدودة لا يثير إشكالا ،وان كان القانون قد أفسح في المجال أمام عزل من يتولى إدارة الشركة إما بقرار من الجمعية الشركاء، وإما بقرار قضائي ،عند وجود سبب مشروع يبرر ذلك ولكن تعيين المدير أو المديرين لمدة غير محدودة يثير التساؤل حول لا محدودية مدة التعين على أن إجماع الفقه والقضاء منعقد على انه في حال عدم تعيين هذه المدة فيعتبر المدير معين لمدة قيام الشركة[79].

3/ : سلطات المدير

الأصل إن تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة سواء في مواجهة الشركاء أو الغير الذي يتعامل مع الشركة وقد نصت المادة 577 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي يحدد القانون سلطات المدير ين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 من القانون التجاري التي تقضى بما يلي يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة و يحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها.

[78] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 52- 54
[79] - فوزي عطوى، المرجع السابق، ص 415-416

إذن يجوز للمدير أن يقوم بكافة الأعمال المتعلقة بتسيير الشركة هذا في علاقته مع الشركاء. أما في حالة تعدد المديرين فيتمتعون بنفس السلطات إلا أن القانون خول لأي منهم حق المعارضة على أي عملية تصدر عن باقي المديرين وهذا قبل إبرامها حتى ينفي المسؤولية عن عاتقه اتجاه الغير معارضة المدير لا اثر لها ما لم يتم الدليل على أن الغير كان عالما بها المادة 577 من القانون التجاري الجزائري[80].

4/: واجبات المدير

على عاتق المدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة واجبات منها:

* على المديرين أن يقتطعوا كل سنة عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين مال احتياطي يعادل خمسين بالمائة من رأس المال.

* على المدير أن ينضم في نهاية كل سنة تقريرا عن أعمال الشركة فئ تلك السنة ،وجردا حسابا للاستثمار العام وحسابا للإرباح والخسائر ،و ميزانية ويبلغها للشركاء ويدعوهم خلال ستة أشهر من إقفال حسابات السنة إلى الجمعية العامة يتم من خلالها التصديق على أعمال المديرين ،وقبل عشرين يوما على الأقل من الوقت المعين لانعقاد الجمعية العامة ويودع أصل كامل الوثائق المذكورة في مركز الشركة مع تقرير مفوض المراقبة عند وجوده .

ويحق لكل شريك أن يطلع عليها و أن يوجه إلى المدير أسئلة خطية ليجيب عليها في جلسة الجمعية ، ولكل شريك فوق ذلك أن يطلب متى شاء الاطلاع على القيود والمستندات المتعلقة بإعمال السنوات الثلاث السابقة.

* على المدير أو أي من المديرين عند تعددهم توجيه الدعوة إلى الشركاء لحضور الجمعيات بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين أو برسائل مضمونة توجه إلى الشركاء قبل شهر من الوقت المحدد للاجتماع، وعند عدم توجيه الدعوة المذكورة من جانب المدير أو المديرين ينتقل الموجب إلى عاتق مفوض المراقبة عند وجوده وفى حال إهمال هذه الأخيرة أي توجيه الدعوة يعود هذا الحق لكل شريك أو فريق من الشركاء يمثل ربع رأس المال على الأقل، وعند تخلف جميع هؤلاء يحق لكل شريك أن يطلب إلى القضاء تعين شخص يتولى دعوة الجمعية ووضع جدول أعمالها.

[80] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 54-55

* يمنع على المديرين وعلى الشركاء تحت طائلة البطلان أن يحصلوا من الشركة على قروض أو كفالات أو تكفلات لا نفسهم أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ولو حصلت بأسماء مستعارة[81].

5/ : مسؤولية المدير

تنص المادة 578 من القانون التجاري الجزائري يكون المديرون مسئولين بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بإعمال إدارتهم .

يلاحظ على هذا النص انه جاء مفصلا لإحكام المسؤولية الملقاة على عاتق المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فميز بين مسؤولية المدير اتجاه ألشركاء وبين مسؤوليته اتجاه الغير الذي يتعامل مع الشركة واعتبرها مسؤولية شخصية إذا كان الذي يسير إدارة الشركة مدير واحد كما اعتبرها تضامنية إذا صدرت عن عدد معين من المديرين فيكون الخطأ مشترك بينهم إلا إذا اثبت معارضة احدهم قبل القيام بالعمل الذي احدث الضرر للشركة أو للغير .وعليه فيكون مدير مسئولا عن مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإذا اغفل قيدها في السجل التجاري أو تقاعس عن نشرها حسب الأوضاع المنصوص عليها في السجل التجاري أو لم يقم باقتطاع الاحتياطي أو الاحتياطي النظامي من أرباح الشركة السنوية قبل توزيعها على الشركاء ،كما يسال مدير الشركة في حال ما إذا اغفل عند تعامله مع الغير ذكر اسم الشركة ونوعها ومقدار رأسمالها في الوثائق والأوراق الصادرة عنها أو حصل على قرض من الشركة لمصلحته أو مصلحة أفراد عائلته[82].

ولعل من المفيد التذكير أخيرا بان المسؤولية الشخصية أو التضامنية التي رتبها القانون على المديرين بسبب مخالفتهم لإحكام القانون أو لإحكام الشركة أو بسبب أخطائهم في ألإدارة.

قد حمل بعض الفقهاء على الاتجاه نحو ضرورة تطبيق قواعد المسؤولية الخاصة بشركات المساهمة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بالتفرقة بين مجرد الخطأ في الإدارة وأخطائهم الأخرى المبنية على مخالفة القانون أو نظام الشركة أو على الغش الصادر عنهم وهي تفرقة يعتمدها القانون الإداري بين الخطأ ألمرفقي الخطأ الشخصي وهكذا فان مجرد الخطأ في

[81] - فوزي عطوى ، المرجع السابق، ص 420، 422.
[82] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 55 ، 62

الإدارة من دون أن ينطوي على الغش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة لا يرتب على المدير مسؤولية تجاه الغير لأنه يجرى العمل باسم الشركة ولحسابها فتكون هي المسئولة عنه تجاه الغير ،كما في حالة الإدارة العامة بالنسبة إلى الخطأ ألمرفقي وأما في حالة انطواء عمل المدير على الغش أو على مخالفة للقانون أو لنظام الشركة فالمسؤولية تجاه الغير تترتب عليه ،مثلما تترتب على الموظف العام عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه وتترتب على الشركة أيضا مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ولها أن ترجع على التابع (أي المدير) بالتعويض[83].

6/ : عزل المدير

تعود سلطة عزل المدير سواء كان مديرا نظاميا أو غير نظامي[84] إلى جمعية الشركاء وقد نصت المادة 795 القانون التجاري الجزائري على انه يجوز عزل المدير بناءا على طلب الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة ويعد كل شرط يخالف ذلك كأنه لم يكن.

أما إذا صدر قرار بالعزل بدون سبب مشروع التزمت الشركة تجاه المدير بتعويض الضرر الذي لحقه سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، كما يحق لكل شريك أن يطلب من المحكمة عزل المدير إذا توافر السبب القانوني لذلك، أي يحق لأي شريك أن يطلب من القضاء عزل المدير طالما توافرت لديه أسباب مشروعة دون أن يشترط النصاب القانوني لعزل المدير وهذا حتى ولو كان المدير شريكا ومالكا لأغلبية الحصص التي تشكل الأغلبية في جمعية الشركاء .

إذن إن المدير يخضع لنفس القواعد الإدارية فلا يمكن أن يكون في منأى عن العزل ويعتبر من أسباب العزل المشروعة: عجز المدير عن القيام بأعمال الإدارة، وعدم كفاءته وسوء إدارته وإساءة استعمال سلطته ،وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى الحديث إلى أن يعتبر من الأسباب التي تبرر العزل ،وإعادة توجيه الإدارة بناءا على تعليمات المصارف أو مجموعة الشركاء التي تمثل الأغلبية، أو وجود جو يوحى بعدم الثقة المتبادلة، أو قيام خلاف شديد بين المديرين وارتكاب أحدهم أو بعضهم مخالفات هامة لواجبات الوظيفة، أو قيام المدير بمساعدة مؤسسة منافسة أو وقوع إهمال كبير من طرفه أو ارتكاب أخطاء فادحة أو الإصرار على مخالفة أحكام عقد الشركة ،كما اعتبر هذا الفقه الحديث أن مجرد ظرف أو مناسبة تدعوا إلى الشك في مواقف المدير اتجاه إدارة الشركة تعد من الأسباب المبررة لعزله ويحق لكل شريك رفع دعوى عزل المدير بصرف النظر عن الحصة التي يمتلكها لان الدعوى شخصية وليست مشتركة بحيث تتطلب صدور قرار

[83] - فوزي عطوى ، المرجع السابق ، ص 425-426.

[84] - المدير النظامي هو الذي يعين في العقد التأسيسي للشركة -أما المدير غير النظامي فهو الذي يعين في اتفاق لاحق.

بالموافقة من طرف جمعية الشركاء على رفع الدعوى المادة 579من القانون التجاري الجزائري.

والمدير هو الأخر له حق طلب استقالته من إدارة الشركة كلما كان هناك مبرر مسوغ وشريطه أن يتم ذلك في الوقت المناسب وقرار العزل أو الاستقالة لا ينتج فاعليته إلا من يوم صدوره ولا يكون له اثر رجعى ، كما لا يمكن الاحتجاج به على الغير إلا من يوم نشره[85] .

ثانيا : الجمعية العمومية للشركاء

تتشكل الجمعية العمومية من جميع الشركاء ويحدد عقد التأسيس مكان وزمان انعقادها ويتبع في دعوة هذه الجمعية للانعقاد ومداولاتها القواعد المقررة بشان الشركات ألمساهمة و يجب أن يحضر اجتماعاتها احد المديرين على الأقل ومراقب الحسابات[86]. تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك ويكون لكل حصة صوت ولو نص في عقد التأسيس على خلاف ذلك و يجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو أن ينيبوا عنهم غيرهم في حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك ولا يحوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأسمالها أو تخفيضه إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة يغير ذلك وفيما عدا ذلك يجوز أن ينص عقد الشركة على صدور قرار الشركاء أو بعضهم بطريقة الموافقة المكتوبة دون إجماع[87].

1/:الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة

تخضع الجمعية العامة لمجموعة من الأحكام تحدد فيها كيفية وإجراءات استدعاء الجمعية العامة وكيفية التصويت فيها.

* **كيفية استدعاء الجمعية العامة** : تستدعى الجمعية العامة للانعقاد بطريقتين: طريقة عادية وأخرى قضائية :

الطريقة العادية: الأصل أن يقوم مدير الشركة أو مسيروها في حال تعددهم باستدعاء الجمعية العامة ولكن في حالة تقاعسهم عن أداء هذا الواجب خول المشرع للشريك أو للشركاء

---

[85] - نادية فوضيل، المرجع السابق ، ص ص 64- 66

[86] - عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص 214

[87] - عبد الحكم فوده ، المرجع سابق ، ص 97-98.

الذين يمتلكون على الأقل الربع من رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد الجمعية وكل شرط يخالف ذلك يعد كان لم يكن المادة 580/2-3-4 من القانون التجاري الجزائري .

الطريقة القضائية: يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء شركاء للجمعية العامة وتحديد جدول الأعمال المادة 580/5 من قانون التجاري الجزائري ولا يحق للشريك اللجوء إلى هذه الطريقة إلا في حالة ما إذا امتنع المدير أو المديرون عن استدعاء الجمعية العامة، وهذا حتى يتمكن الشركاء من متابعة أعمال الشركة ونشاطها التجاري ومن ثمة مراقبة سيرها .

* **إجراءات استدعاء الجمعية العامة:** حتى يتمكن الشركاء من الحضور للاجتماع المنعقد من طرف الجمعية العامة، يجب أن يستدعوا للحضور قبل خمسة عشر يوما على الأقل من يوم انعقاد الجمعية و هذا عن طريق دعوى توجه إلى كل شريك وذلك بكتاب موصى عليه يتضمن جدول الأعمال المادة 580 فقرة 1 من القانون التجاري.

واشترط المشرع المحرر المكتوب نظرا لجدية عملية اجتماع الشركاء للنظر في شؤون الشركة وحتى لا يتهرب الشريك من مسؤوليته،وهذا كله لضمان حسن سير الشركة [88].

* **كيفية التصويت على قرارات الجمعية:** للشريك حق المشاركة في القرارات التي تصدر عن الجمعية، وعدد الأصوات التي يتمتع بها تعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة المادة 581/من القانون التجاري الجزائري .

وفى حالة ما إذا تعذر على الشريك الحضور إلى اجتماع الجمعية يستطيع أن ينيب غيره للحضور والتصويت على قرارات الجمعية ولكن الغير الذي ينوب عنه يجب أن يكون شريكا في الشركة أو زوجه، فلا يجوز أن ينيب شخصا غريبا عن الشركة إلا إذا كان العقد التأسيسي يخول له ذلك .إذن فمسالة منع الشريك من إنابة شخص آخر غير شريك لتمثيله في الجمعية العامة ،لا تعتبر من النظام العام ولذلك يجوز لنضام الشركة أن ينص على إمكانية تمثيل الشريك في الجمعية بشخص آخر غير شريك ولو لم يكن ممثلا شرعيا للشريك .كما أن حق التصويت عن قرارات الشركة لا يجوز أن يكون مجزئا بحيث يعين الشريك وكيلا للتصويت عن جزء من حصصه ،بينما يقوم هو بالتصويت عن الجزء الآخر فإذا كانت الحصة مرهونة أو مثقلة بحق انتفاع للغير ،وجب الاتفاق بين أصحاب الشأن على من يكون له حق الحضور في الجمعيات

[88] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 67-68.

العامة والتصويت عليها. وكل شرط يخالف ذلك يعتبر كان لم يكن، المادة 581/3-4 من القانون التجاري هذا وتتخذ القرارات في الجمعية العامة بأغلبية الشركاء التي تمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة إذ نصت المادة 562 من القانون التجاري الجزائري "تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية، واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة. إذن التصويت على قرارات الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون عن طريق الأغلبية القيمية لرأسمال الشركة ولو كان شريكا واحدا وهو الذي يمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة وليست بالأغلبية العددية .

ولو افترضنا إن في المداولة الأولى لم يحصل على الأغلبية القانونية وجب استدعاء الشركاء مرة ثانية واستشارتهم حسب الأحوال، وعندئذ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار الرأسمال الممثل إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، أي انه اشترط أغلبية معينة المادة 582/2 من القانون التجاري الجزائري[89].

* **اختصاصات الجمعية العامة:** يناط بالجمعية العامة النظر والبث في نتيجة أعمال

المدير أو المديرين في حالة تعددهم بعد أن يقدم لها تقريرا عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المنصرمة وتقرير عن ميزانية يعد إجراء الجرد حتى تحدد مدى الأرباح والخسائر.ويجبان تقدم لها هذه الأعمال خلال الستة أشهر من قفل السنة المالية هذا ما نصت عليه المادة 584 من القانون التجاري الجزائري بقولها أن التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن ألمديرين تعرض على جمعية الشركاء ،للمصادقة عليها في اجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية . وبناءا عليه فان التقرير المتعلق بميزانية الشركة لا بد أن يقدم للجمعية حتى تصادق عليه ،فيكون لها حق تحديد نسبة الأرباح التي توزع على الشركاء وتعيين المديرين كالمدير الفني مثلا وأعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافأتهم إلى غير ذلك .

[89] - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 257.

* **حقوق الشريك اتجاه الشركة :** لكي يتسنى للشريك إبداء رأيه بكل جدية وموضوعية في نشاط الشركة وما آلت إليه أعماله وحتى يكون محيطا بجميع المسائل المتعلقة بها منحه المشرع حقوق تيسر عليه عملية المتابعة و المشاركة في مناقشات وقرارات الجمعية العامة وتتمثل هذه في :

يحق لكل شريك أن يتوجه إلى مركز الشركة ويطلب الحصول على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للشركة وهذا في أي وقت شاء كما تلزم الشركة إزاءه بمنحه قائمة المديرين وإذا اقتضت الحاجة إلى ذلك تمنحه قائمة بأسماء مندوبي القائمين بمهامهم ويحضر على الشركة أن تطلب من الشريك مبلغا أكثر مقابل هذا التسليم، مما هو محدد في النظام الساري المفعول في الشركة المادة 585ف.1 من القانون التجاري للشريك حق الاطلاع في أي وقت وفى مركز الشركة على الوثائق التالية :

- حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة .

- محضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنوات الثلاثة الأخيرة باستثناء تقرير الجرد الذي يشترط من الشريك في حالة الاطلاع عليه أن يأخذ نسخة منه حتى يتمكن من الاطلاع عليه جيدا ومن الاستعانة بخبير معتمد المادة 585 ف.2 من القانون التجاري الجزائري.

- يحق للشريك الاطلاع أو اخذ نسخة من نص قرارات الجمعية المعروضة نسخة تقرير إدارة الشركة وعند الاقتضاء يحق له الاطلاع على تقرير مندوب الحسابات المادة 585ف 3 من القانون التجاري الجزائري .

مداولات الجمعية العامة :يكون لكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة تقرير المدير والميزانية والتقرير المتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر ويلتزم المدير بالإجابة على أسئلة الشركاء، فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف كان له أن يحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها نافذا طالما كان يمثل النصاب القانوني وعادة تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في دفتر يوقع عليه رئيس الجمعية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في صفحات متتابعة دون شطب أو حشر حتى تكون واضحة[90].

المطلب الثاني: توزيع الأرباح وتحمل الخسائر وانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

[90] - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 67 ، 73

لا يكفي قصد الاشتراك لوحده لانعقاد عقد الشركة أو تعدد أطرافه و تقديم الحصص بل لابد إضافة على ذلك أن تتوافر نية تحقيق الربح لاقتسامه و تحمل الخسائر التي قد تنجز عن المشروع و هذا ما نصت عليه المادة 416 من القانون التجاري وعامل الربح هو الذي يميز الشخص التجاري عن الشخص المدني[91].

الفرع الأول: توزيع الأرباح و تحمل الخسائر و تعديل القانون الأساسي للشركة

أولا : توزيع الأرباح و تحمل الخسائر

لاشك أن الهدف الرئيسي الذي يتوخى الشركاء تحقيقه من وراء اشتراكهم في الشركة تحقيق الربح و توزيعه عليهم.

وقد نص القانون على أن من واجبات المدير أو هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر مع تقرير عن أعمال الشركة و انجازاتها و مشاريعها و تقديمها إلي الهيئة العامة للشركة وللمراقب مع التوصيات المناسبة و إن يتم ذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة، وتدعي الهيئة العامة للشركة لاجتماع سنوي يعقد خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية.

ومن الأمور التي يتضمنها تقرير المدير أو المديرين شرحا مفصلا للإيرادات والمصروفات والتوصية بشان توزيع صافي أرباح الشركة للسنة المالية المنتهية وتوزيع الأرباح لا يتم إلا بعد خصم جميع المصروفات والنفقات الخاصة بالاستهلاك ونفقات الضرائب والرسوم...الخ

وبعد طرح الخصوم من أصول الشركة وما يتبقى من المبالغ تعتبر أرباحا ويقتطع من الأرباح وقبل توزيعها على الشركاء المبالغ الخاصة بالاحتياطي القانوني سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة ويصبح هذا الاحتياطي غير إلزامي اقتطاعه إذا بلغ عشر رأس المال وهذا ما نصت عليه المادة 721 من القانون التجاري الجزائري[92].

ثانيا : تعديل القانون الأساسي للشركة

---

[91] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 137 ، 138

[92] - فوزي محمد سامي، المرجع السابق ، ص 216

إن تعديل نظام الشركة الأساسي إجراء غير عادي داخل الإدارة والهدف منه ملائمة نشاطهما مع المستجدات والتطورات التي تشهدها الحياة العملية لغرض الاستجابة للمهام وتحقيق الأهداف التي نشأت من اجلها .

تنص المادة 586 من القانون التجاري الجزائري على انه لإدخال أي تعديل على القانون الأساسي للشركات ذات المسؤولية المحدودة يجب موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ما لم يقضي عقد التأسيس بخلاف ذلك .

*** شروط التعديل :**

إن مضمون المادة 586 ق.ت.ج الأنفة الذكر تجسد تشدد المشرع وطلب أغلبية خاصة في الجمعية التي يمكنها إجراء التعديل فلا يستطيع المديرون ممارسة التعديل ولا الجمعية العامة العادية للشركاء بل يحدث التعديل بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال فإذا توفرت هذه الأغلبية فان سلطتها في التعديل تمتد إلى نصوص العقد ما لم يحدد العقد نفسه في ذلك.

يمكن أن يستهدف التعديل مد اجل الشركة أو تقصيره وزيادة رأس المال أو تخفيضه ولكن لا يجوز للأغلبية أيا كانت تمس غرض الشركة الأصلي أو تزيد التزامات الشركاء ولا يجوز أيضا قانونا أن تلتزم أغلبية الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة، ويجب أن يشمل التعديل على نفس الشروط الشكلية اللازمة في العقد التأسيسي للشركة فلا يصح إلا إذا تم بمحرر رسمي يوقعه الشركاء الذين قبلوا التعديل بأنفسهم أو بوكلائهم المأذون لهم في ذلك.

وجدير بالذكر انه لا يجوز لهذه الأغلبية تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن لان ذلك لا يحدث إلا بمقتضى الموافقة الجماعية للشركاء وذلك حسب المادة 591 من القانون التجاري الجزائري .

وكيف ما كان الأمر فانه إذا كانت الشركة قد تأسست لكي تبقى في الحياة بقاء طويلا فانه لا مفر من التعديل حتى يتأقلم الشخص المعنوي مع الظروف الجديدة و يستمر في البقاء.

والأصل أن نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو قانون المتعاقدين فلا يجوز تعديله إلا بموافقة أغلبية الشركاء[93].

[93] - علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية و التاجر الشركات التجارية، ص 149

الفرع الثاني : انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تصفيتها

يرجع انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأسباب مختلفة منها الأسباب العامة الأسباب الخاصة للانقضاء.

أولا: انقضاء الشركة

1/ : الأسباب العامة لانقضاء الشركة

*** انقضاؤها بقوة القانون:**

انتهاء أجل الشركة :

إذا كان غرض الشركة القيام بعمل معين جز تحديد مدتها بانتهاء هذا العمل لذا جعل المشرع من بين أسباب انقضائها انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله، كما قد تنتهي المدة قبل أن تحقق الشركة الغرض الذي أنشئت من أجله أو قد يجد الشركاء أن الشركة تحقق لهم أرباحا ويريدون الاستمرار فيها لذلك أجاز المشرع للشركاء الاتفاق على مد أجل الشركة إلى وقت آخر ويكون ذلك قبل انتهاء أجلها أو بعده.

انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله :

تنقضي الشركة بانتهاء العمل الذي تكونت الشركة من أجله، لأنها تكون قد أنجزت مهمتها فلم يعد هناك ما يبرر بقاءها، فمتى قامت الشركة بحفر قناة أو بناء سد كانت مدة تنفيذ العمل هي مدة العقد فتنقضي الشركة بانتهاء العمل. وقد تؤسس الشركة لتنفيذ عمل معين ومع ذلك يتضمن عقدها مدة عمل الشركة، ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة إلا بتمام تحقيق الغرض الذي تكونت من أجله ولو انتهت مدة الشركة بل أن الشركة قد تنتهي قبل انتهاء مدتها إذا تحقق غرض الشركة قبل ذلك، لأن إرادة الشركاء انصرفت إلى أن الشركة تبقى قائمة بينهم المدة اللازمة لتحقيق الغرض الذي تكونت من أجله[94].

*** انقضاء الشركة لأسباب إرادية :**

[94] - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 72 – 74

حل الشركة بإجماع الشركاء :

من حق الشركاء أو المساهمين أن يقرروا حل الشركة شرط أن يتوافر في هذا القرار الأغلبية اللازمة لتعديل عقد التأسيس في الشركة.

إدماجها في شركة أخرى :

يقصد بالإدماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر، و الاندماج نوعان قد يكون بالضم و قد يكون بالمزج:

الاندماج بالضم : و يكون ذلك بحل شركة أو أكثر و نقل ذمتها إلى شركة قائمة والاندماج بالضم يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة و انتقال ذمتها المالية بعناصرها الايجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة التي تضل محتفظة بشخصيتها المعنوية والاندماج بالضم يعد حلا للشركة المندمجة قبل انتهاء غرضها أو تحقيق غايتها التي أنشأت من أجلها.

- الاندماج بالمزج : ويتم بحل شركتين أو أكثر و تأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة، فالاندماج بالمزج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وظهور شركة جديدة لها شخصية معنوية تختلف عن شخصية معنوية تختلف عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة[95].

***-الانقضاء لأسباب قضائية :**

صدور حكم قضائي بحل الشركة :

إن نية المشاركة وتقديم الحصص من الأركان الخاصة بعقد الشركة بحيث لا تقوم الشركة بتخلف أحدهما ، كما أن تقديم الحصص من جانب الشركاء يعني تقديم كل شريك حصة مالية تمثل مساهمته في الشركة وتبرر حصوله على نصيب من أرباحها و تحمل جزء من خسائرها سواء أكانت الحصة مالا أو عملا ، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بهذين الشرطين بعد مزاولة الشركة لنشاطها يعد سببا مسوغا لحل الشركة بحكم من المحكمة بناءا على طلب أحد الشركاء.

شهر إفلاس الشركة :

في حالة ما إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها بسبب اضطراب أعمالها المالية جاز شهر إفلاسها عن طريق حكم قضائي من المحكمة المختصة بناءا على طلب ممثلها القانوني أو أحد

[95] - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 76 - 77

الدائنين و يجوز للمحكمة أن تقضي شهر إفلاس الشركة من تلقاء نفسها ، و يترتب على شهر إفلاسها انقضاؤها ، ذلك لأن شهر الإفلاس يعني حجز ذمة الشركة و تصفية مجوداتها بالبيع وتوزيع الناتج على الدائنين كل بنسبة دينه.

2/: أسباب الانقضاء الخاصة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية لأسباب خاصة بها و هي :

*** إصابتها بخسارة قيمتها ¾ من رأسمال الشركة :**

تنص المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا حلت بها خسارة وصلت إلى ¾ من رأسمالها في هذه الحالة على مديري الشركة استشارة الشركاء قصد البث في الأمر وما إذا كانت هذه الخسارة تؤدي إلى إصدار قرار بحل الشركة[96].

ويشترط القانون إشهار القرار الذي تبناه الشركاء سواء كان هذا القرار يقضي بحل الشركة أو باستمرارها وهذا في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة.

وفي حالة ما إذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من البث في الأضرار على حد تعبير المشرع، لم يتمكنوا من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء حل الشركة.

*** انقضاؤها بسبب تحويلها إلى نوع آخر من الشركات**

وتحويلها معناه تغيير شكلها القانوني، والرأي السائد فقها وقضاء يفرق بين نوعين من التحويل وهما :

- التحويل الذي ينص عليه القانون أو العقد التأسيسي للشركة :

لا يترتب على هذا الانتهاء للشركة قيام شركة جديدة، و لا يؤثر في الشخص المعنوي الأصلي الذي يستمر في الوجود و يعتبر التحويل في هذه الشركة بمثابة تعديل لنظام الشركة فلا يتبعه انقضاء أو تصفية الشركة الأصلية وإن كان الشخص المعنوي الأصلي لا يعفي الشركاء من مراعاة قواعد و إجراءات التأسيس المقررة للشكل الجديد ، هذا ما تعرضت له المادة 590

[96] - نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 95

من القانون التجاري الجزائري . إذن فإن الشركاء يضطرون إلى تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا تجاوز عدد الشركاء النصاب القانوني وهو عشرون شريكا بسبب الإرث مثلا أو الوصية أو البيع الجبري لحصص أحد الشركاء، إلا إذا قامت الشركة بتسوية وضعيتها خلال سنة عن طريق تحويلها إلى شركة مساهمة أو إعادة النصاب القانوني لعدد الشركاء وإلا تعرضت للانحلال[97].

كما تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق تحويلها إلى شركة تضامن حسب المادة 591 من القانون التجاري الجزائري.

ونظرا للمسؤولية المطلقة التي تختص بها شركة التضامن لأنها شركة أشخاص إذ أن الاعتبار الشخصي للشريك له أهمية بالغة، مما يترتب عليه من مسؤولية مطلقة يسأل فيها الشريك عن أموال الشركة حتى في أمواله الخاصة، لذا اشترط القانون ضرورة إجماع الشركاء على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة و التي لا يتحمل فيها الشريك المسؤولية إلا في حدود الحصة التي يقدمها في رأس المال. وفي حالة ما إذا حصل الإجماع على تحويل الشركة انقضت الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- التحويل الذي لم ينص عليه لا القانون و لا نظام الشركة:

في هذا التحويل يجب إنهاء الشركة الأصلية أي ذات المسؤولية المحدودة وهذا عن طريق تقويم أصولها و خصومها على أساس قيمة البيع الاحتمالية للمنشأة في تاريخ التحويل ثم بعدها تنشأ شركة جديدة أي ينشأ شخص معنوي جديد الذي يجب أن يتخذ بصدده إجراءات تأسيس قانونية.

انقضاؤها بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد :

نص المشرع سنة 1975 على أن الشركة عقد ومن ثم فيجب توافق إرادتين أو أكثر لإبرام هذا العقد وهذا الشرط كان شرط ابتداء و بقاء مدى الشركة ومن ثم فإذا تخلف تعرضت الشركة للبطلان و لكن مشرع 1996 جاء بنص جديد في المادة 591 مكرر 1 من القانون التجاري ، وبناءا عليه فلا يجوز أن تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة[98].

ثانيا: تصفية الشركة

---

[97] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 96

[98] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 97 - 98

بانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة تبدأ مرحلة تصفيتها بواسطة مصفي وعلى المصفي عند مباشرة العمل أن ينظم بالاشتراك مع مديري الشركة قائمة الجرد وموازنة الحسابات بمالها وما عليها وعليه أن يستلم ويحفظ دفاتر الشركة وأوراقها ومقوماتها التي يسلمها إليه المديرون وإن يأخذ علها بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي بحسب ترتيب تواريخها وفقا لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة وأن يحتفظ بجميع السندات المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية والمصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية ويدير شؤونها، وتشمل وكالته جميع الأعمال الضرورية لتصفية مالها وما عليها.

وبعد نهاية التصفية وتسليم الحسابات يودع المصفي دفاتر الشركة المنحلة التي كانت محتفظة بشخصيتها المعنوية في الحدود التي تتطلبها التصفية ومستنداتها لدى المحكمة أو مكان آخر تعيينه المحكمة[99].

[99] - فوزي عطوي ، المرجع السابق ، ص 450 -451

الفصل الثاني

تطبيقات الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

-تعتبر الشركات التجارية الإطار القانوني الأكثر ملائمة للقيام بالمشاريع في ظل الاقتصاديات الحديثة، ذلك أن التاجر يعجز في غالب الأحيان عن القيام بالمشاريع الكبرى التي تتطلب استثمارات كبيرة.

- والشركات التجارية نضام قديم عرف مند الأزمنة الغائرة ولقد تطور هذا النظام بتطور الإنسانية وازدادت أهميته خلال الثورة الصناعية، غير أنه عرف طفرته الكبرى خلال – القرن العشرين–

- ومن تم ظهرت عدة أشكال للشركات التجارية، فهناك ما يسمى بشركات الأشخاص والتي يطغى عليها الطابع لشخصي وهناك شركات الأموال التي يلعب فيها الاعتبار المالي دورا كبيرا.

- وقد نظم المشروع الجزائري أنواع الشركات التجارية من خلال إصدار قانونين،

* الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975. المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية: عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1997، معدل ومتمم إلى غاية القانون رقم 05/02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تعديل القانون التجاري الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005.

- فإذا كان معيار التمييز بين أنواع الشركات هو الطابع الذي يغلب عليها أي أن شركات الأشخاص يميزها الاعتبار الشخصي و شركات الأموال يغلب عليها الطابع المالي، فإن الشركات ذات المسؤوليات المحدودة قد جمعت بين الصنفين أي الطابع المالي والشخصي مما جعلها تختلف في تحديد طبيعتها.

-هل هي شركة أموال أم شركة أشخاص ؟

المبحث الأول: تطبيقات الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بالرجوع إلى مجموعة من المقتضيات الواردة في القانون التجاري نجده ينص على جملة من المميزات تحافظ على الاعتبار الشخصي في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وعليه سأحاول التطرق إلى تطبيقاته أي تطبيقات الاعتبار الشخصي في شركة ذات المسؤولية المحدودة و ذلك من خلال النقاط التالية:

تسمية الشركة وعدد الشركاء وتحويل الشركة إلى شركة تضامن وحظر تمثيل الحصص بسندات قابلة للتداول (المطلب الأول).

تأثير الاعتبار الشخصي على نظام الحصص وانتقالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تسمية الشركة وعدد الشركاء وتحويل الشركة إلى شركة تضامن وحظر تمثيل الحصص بسندات قابلة للتداول

سنعرج على الأحكام التي خص بها المشرع الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بتسمية الشركة وتحديد عدد الشركاء وتحويل الشركة إلى شركة تضامن ونتطرق إلى حضر تمثيل الحصص بسندات قابلة للتداول.

الفرع الأول: تسمية الشركة وعدد الشركاء وتحويل الشركة إلى شركة تضامن

أولا: تسمية الشركة

تقدم أن من النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أنها تصبح شخصا قانونيا له كيان مستقل عن شركاء المكونين لها وان هذا الكيان المستقل يقضي أن يكون له اسم يعرف به كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي إذ توجب التشريعات على كل شركة أن تجري معاملاتها التجارية وتوقع أوراقها المتعلقة بهذه المعاملات باسمها التجاري[100]

يعين للشركة ذات المسؤولية المحدودة عنوان تجاري يستمد من اسم شريك أو أكثر من الشركاء ولا ما نع من أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسمية مبتكرة لجذب العملاء

ونرى أن السماح لهذه الشركة باتخاذ عنوان تجاري يحمل اسم شريك وأكثر أمر يترتب عليه أثارة اللبس والغلط حول طبيعة مسؤولية الشركاء فيها ذلك أن المقصود من ذكر اسم الشريك في عنوان شركات الأشخاص هو إعلان الغير بالمسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة[101]،

---

[100]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 452،453

[101] -عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 72

أما شركة المساهمة فلا يجوز أن تتخذ عنوانا لها يضم أسماء بعض الشركاء، نظرا لأن أي شريك فيها لا يسأل إلا بقدر ما يملكه أسهم. وإنما يكون لها اسم يؤخذ من الغرض المقصود منها[102].

لكن المشرع لم يلتزم بهذا المنطق ونص في الفقرة إلا خيرة في المادة 564:"...وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات المسؤولية المحدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش.م.م" وبيان رأسمال الشركة[103].

ويجب ذكر عبارة ذات مسؤولية محدودة بحروف واضحة مقروءة أو اسمها المختصر ش.م.م مع بيان مركز الشركة وبيان رأس مالها على جميع عقود الشركة أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وهذه الأوراق ذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يجب أن تخضع لها كل الأوراق التي تصدر من الشركة مثل المراسلات كما يجب التسوية بين المحرر المطبوع والمحرر المخطوط ويترتب على إغفال ذكر عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) وبيان رأسمال الشركة على المطبوعات الشركة أو مستنداتها طبقاً لما سبق مسؤولية كل من تدخل باسم الشركة في أي تصرف في ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف.

وهذه المسؤولية متعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها والحكمة من ذلك هي حماية الغير الذي يجهل التعامل مع الشركة محدودة المسؤولية نتيجة عدم كتابة ما يفيد ذلك في عنوان الشركة[104].

إن السماح للشركة ذات المسؤولية المحدودة باتخاذ عنوان لها لا يخلو من نقد وأنه لا محلّ لأن يكون لهذه الشركة عنوان، إذ لا فائدة من إعلام الغير بأسماء بعض الشركاء الذين لا يسألون كباقي الشركاء إلا في حدود حصصهم في الشركة في حين أنّ عنوان الشركة بوجه عام لا يضم إلا أسماء الشركاء المسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة. فضلاً عمّا يخشى من وقوع الغير في الغلط فيعتقد أنّه يتعامل مع شركة تضامن أو شركة توصية. وقد يكون غرض الشارع تيسير تحويل شركات التضامن والتوصية إلى شركات ذات المسؤولية المحدودة دون تغيير لعنوانها.

---

[102] -مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 360

[103] - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بقانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005 ص 207

[104] عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 73

على أنّ حظر وقوع الغير في الغلط في حقيقة نوع الشركة يحقق منه ما يوجبه القانون من ذكر عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة " في جميع الأوراق التّي تصدر من الشركة[105].

ثانيا: عدد الشركاء

نصت المادة 590:" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكاً"[106].

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنّ عدد الشركاء فيها لا يجوز أن يتجاوز عشرين شريكاً كحد أقصى والغرض من ذلك هو قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرص على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء بحيث إذا زاد العدد عم عشرين شريكاً وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في خلال سنة وإلا تعرضت للحل

ثالثا: تحويل الشركة إلى شركة تضامن

نصت المادة 591 من القانون التجاري: "أن تحويل شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الاجتماعية للشركاء "[107].

ويستشف من المادة سالفة الذكر أنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحمل في طياتها مقومات شركات الأشخاص.

وينعكس الاعتبار الشخصي على نظام الحصص بحيث يمنع على الشركة إصدار سندات قابلة للتداول، وتقتصر حصص الشركاء على الحصص العينية والنقدية، ويمنع تقديم الحصة بعمل وذلك طبقا للمادة 567 ق.ت.

الفرع الثاني: حظر تمثيل الحصص بسندات قابلة للتداول

إن تأثير الاعتبار الشخصي على الشركة ذات المسؤولية المحدودة يظهر من خلال منع تمثيل حصصها بسندات قابلة للتداول، حيث يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية، وحصة الشريك فيها ذات طبيعة مختلطة، أو هي بعبارة أخرى في مراكز وسط بين السهم وحصة الشريك في شركات الأشخاص. فالسهم خاصيته البارزة هي القابلية للتداول، في حين أن الحصة في الشركة

[105] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 360

[106] - أنظر الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بقانون رقم 05-02.

[107] - أنظر الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بقانون رقم 05-02.

ذات المسؤولية المحدودة غير قابلة للتداول[108] وهذا المبدأ يقر بها من شركات الأشخاص، التي لا تقبل الحصص فيها الانتقال بالطرق التجارية[109].

وقبل معرفة أسباب المنع والآثار المترتبة عنه، ينبغي التطرق إلى التداول وتبيان أشكاله وتميزه عن الإحالة.

أولا: التداول وتميزه عن الإحالة

تختلف طرق انتقال حصص الشركاء حسب أشكال الشركات. المنصوص عليها في المادة 544 من ق.ت فالتداول يكون في شركات الأموال، أما الإحالة فتكون في شركات الأشخاص.

ونظرا للطبيعة المختلطة لهذه الشركة التي تجمع بين الاعتبار بين المالي والشخصي وهذا الأخير يؤدي إلى منع تداول حصص الشركاء فيها.

1/ تعريف التداول وأشكاله

التداول هو طريقة من طرق انتقال الحقوق التجارية ويتم التداول بأشكال ثلاث وهي كما يلي:

أ/ يتم تداول الأسهم الاسمية عن طريق القيد في سجل الشركة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 715 مكررة 38:"ويحول السند الاسمي الغير أو إزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات تمسكها الشركة لهذا الفرض، وتحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق التنظيم".

ب/ الأسهم لحاملها يتم تداولها بطريق التسليم ويعتبر حائزها مالكا لها، لأن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك ذاته فتعتبر حيازته دليلا على الملكية وذلك طبقا للفقرة 01 من المادة 715 مكرر 38:"يحول السند للحامل عن طريق مجدد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات"[110].

ج/ تداول الأوراق التجارية يتم عن طريق التظهير بأنواعه الثلاثة:

1- التظهير الناقل للملكية يهدف إلى نقل ملكية الحق الثابت في السند، من المظهر إليه، حسب نص المادة 397 فقرة 01 :" ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة".

2- التظهير التوكيلي يهدف إلى توكيل المظهر إليه، بتحصيل قيمة السند لحساب المظهر طبقا لنص المادة 401 فقرة 01:"إذا كان التظهير محتويا على عبارة "القيمة للتحصيل" أو

---

108 مصطفى كمال طه، المرجع السابق،ص 252.

109 مفلح عواد القضاة،المرجع السابق،ص 17

110 محمد فريد العريني، المرجع السابق،ص 283،282

"للقبض" أو "بالوكالة" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجدد التوكيل فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة ".

3- التظهير التأميني أو على سبيل الضمان، يهدف إلى ضمان حق للمظهر إليه لدى المظهر. فقرة 04 من المادة 401 ق.ت:"إذا كان التظهير يحتوي على عبارة "القيمة موضوعة ضمانا" أو"القيمة الموضوعة رهنا" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة"[111].

2/ تمييز التداول عن الإحالة

أهم ما يميز الإحالة عن التداول، هو أن هذا الأخير لا يكون إلا بالنسبة للقيم المنقولة، والأوراق التجارية. أما الإحالة فهي طريقة لانتقال حصة الشريك إلى الغير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، علما أن حصة الشريك فيها ليست قيمة منقولة ولا ورقة تجارية، وإنما هي حصة عينية أو نقدية.

كما أن التداول معناه انتقال ملكية السهم أو السند بالطرق التجارية، دون حاجة إلى إتباع إجراءات حوالة الحق التي نصت عليها المادة 241 ق.م، وهي إجراءات معقدة فيها إهدار للوقت، وباعتبار أن القانون التجاري يتميز بالسرعة والائتمان، فإن إحالة الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتطلب مثل هذه الإجراءات، ولا تثبت الإحالة إلا بموجب عقد رسمي. وهو ما نصت عليه المادة 572 ق.ت.

وتكمن أهمية هذا التميز من حيث الجانب الاقتصادي حيث أن قيمة الحصة تبقى ثابتة عند إحالتها، أما قيمة الأسهم تخضع لتقلبات الأسعار في السوق، من حيث الارتفاع والانخفاض وفقا لقاعدة العرض والطلب.

ثانيا: عدم قابلية الحصص للتداول

تنص المادة 569 ق.ت:" يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول".

يتضح من نص المادة أنه لا يمكن تداول حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كما لا يمكنها إصدار حصص قابلة للتداول، سواء كانت لحاملها أو اسمية حفاظا على الطابع الشخصي.

[111] عزيز العكيلي المرجع السابق،ص 307

1/ أسباب حظر التداول

أهم ما يبرر منع إصدار سندات قابلة للتداول في هذا النوع من الشركات، تواضع الضمان الذي تفرضه الشركة للمتعاملين معها، بسبب ضعف رأس مالها[112].

والمسؤولية المحدودة للشركاء والحيلولة دون المضاربة على صكوك هذه الشركة.

ولذات السبب أيضا منع عليها المشرّع الاشتغال بأعمال التأمين، وأعمال البنوك، والادخار.

أو تلقي الودائع، أو استثمار الأموال لحساب الغير بهذه حماية مصالح المستثمرين لأن الأعمال السالفة الذكر تتضمن الكثير من المخاطر التي يخشى معها إفلاس الشركة، ولا تصلح هذه الأخيرة بسبب ضآلة رأس مالها إلا للمشروعات الاقتصادية الصغيرة أو المتوسطة التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة[113].

باعتبار أن هذه الشركة قد تنشأ كمؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ولكن أثناء حياتها قد يتضاعف رأس مالها ليفوق رأس مال شركات المساهمة لأن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2/ الآثار المترتبة على الحظر

يترتب على هذا المنع انتقال حصص الشركاء بطريق الإرث وذلك في حالة وفاة أحد الشركاء، فإن حصته تنتقل إلى ورثته بقوة القانون، إلا أن المشرع أعطى للشركة الحق في عدم قبول الورثة في عداد الشركاء، وذلك عن طريق إدراج نص في العقد التأسيسي للشركة يعطيهما الخيار في عدم قبول الورثة، أو بعضهم كشركاء وذلك باستيفاء هؤلاء الورثة حقوقهم التي تحدد رضاءً أو قضاءً.

أو تنتقل بطريق الإحالة سواء إلى أحد الشركاء، أو إلى شخص أجنبي عن الشركة، وقيد المشرع حق التناول عن الحصص للأجانب، مما يعني أن الشريك الذي يتنازل عن حصته لشريك آخر لا يخضع تنازله لأي قيد، لأن انتقال الحصص بين الشركاء، ليس من شأنه أن يمس بالاعتبار الشخصي بصورة جدية، كما لا يعتبر تعديلا لعقد الشركة، ولكن قد تفرض قيود في عقد الشركة، ويخضع تنازل أحد الشركاء عن حصته لشريك آخر لقيود، كموافقة أغلبية معينة من الشركاء[114].

---

[112] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص، 270

[113] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص، 638

[114] إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، طبعة 1999 ، عويدات للنشر والتوزيع، ص، 141،139

المطلب الثاني: تأثير الاعتبار الشخصي على نظام الحصص وانتقالها

حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لا تختلف في طبيعتها عن السهم، وعن حصة الشريك في شركات الأشخاص، من حيث أنها تعبر عن المركز القانوني للشريك.إلا أن لها خصائص تميزها عن غيرها من الحصص في الشركات الأخرى.

الفرع الأول: نظام الحصص

أولا: القواعد المنظمة لحصص الشركاء

تنص المادة 566 ق.ت على أنه" لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم الرأس مال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل".

يعد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الضمان الوحيد لدائنيها، بسبب المسؤولية المحدودة للشركاء، لذا اشترط المشرع ألا يقل رأس مالها عن 100.000 دج. ويجب أن يبقى قائما خلال حياتها، فإذا قل أو نقص عن ذلك وجب على الشركاء زيادته خلال سنة إلى الحد الأدنى القانوني، ما لم تتحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات.

في نفس السنة كشركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة، حيث لا يشترط فيهما حد أدنى لرأس المال. وتنص الفقرتين 03 و 04 من المادة 566 ق.ت على أنه :"وعند عدم ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء فسخ الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الحالة.

وتنقضي الدعوى إذا كان بسبب البطلان منعدما في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في أصل الدعوى ابتدائيا".

يتبين من خلال الفقرتين أنه إذا لم يتمكن الشركاء من زيادة رأس المال، جاز لكل من يهمه الأمر كالدائن الشخصي لأحد الشركاء، أن يرفع دعوى للقضاء قصد المطالبة بحل الشركة[115].

بعد أن يوجه إنذارا إلى ممثليها بتسوية الحالة، وتنقضي الدعوى إذا زال سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الدعوى[116].

والملاحظ أن المشرّع لم يحدد الحد الأقصى لرأس المال رغم أن هذه الشركة تقوم بمشروعات اقتصادية متوسطة وصغيرة فقط بسبب ضعف ائتمانها وكذا المسؤولية المحدودة للشركاء فيها[117].

ووفقا لنص المادة 566 ق.ت فقد قرّر المشرّع أن يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة وأن لا تقل كل حصة عن 1000دج.

1/ الحصص أنصبة متساوية

يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية لا تقل كل منها عن 1000دج ويترتب على هذا التساوي أنه تخول للشركاء حقوق متساوية وتفرض عليهم نفس الواجبات[118].

والحكمة من التساوي أنه يسهل تقدير الأغلبية عند التصويت في الجمعية العامة أو عند حساب نصاب صحة الاجتماع وكذلك تيسير توزيع فائض التصفية والأرباح طبقا للمادة 723 فقرة 01 :"تحدّد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح. وكل ربح يوزّع خلاف لهذه القواعد يعد ربحا صوريا".

2/ عدم قابلية الحصة للقسمة

مبدأ عدم قابلية الحصة للتجزئة لم يرد بشأنه نص قانوني إلاّ أنه يمكن اعتماده للنظر إلى الحقوق المتعلقة بالحصة وهي نوعين:

---

115 صفوت بهنساوي، الشركة التجارية، طبعة 2007 دار النهضة العربية، بني سويف ، ص 722

116 نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، طبعة 02 ، سنة 2007 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص،37 ، 38

117 عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص، 270

118 محمد فريد العريني، القانون التجاري طبعة 2001 ، دار المطبوعات الجامعية، ص، 656

أولا: حقوق مالية وتتمثل في حق حصول الشريك على نصيب في الأرباح، واقتسام الخسائر التي قد تنجم عن قيامها بالعرض الذي أسست من أجله، وكذلك الحصول على فائض التصفية، وجزء من رأس المال.

ثانيا: حقوق غير مالية (سياسية) وتشمل الحق في الحضور للجمعيات العامة للشركة، والتصويت فيها وكذا اكتساب صفة الشريك، وضمان البقاء في الشركة. وعدم قابلية الحصة للاقتسام معناه عدم جواز تجزئة الحقوق التي يمنحها للشريك، بحيث يتم التنازل عنها مستقلة عن الحصة، فيتم التنازل عن الحق في الربح مثلا لشخص والحق في التصويت لشخص آخر.

وبالتالي فإن المبدأ يقضي بوجوب امتلاك الحصة من طرف شريك واحد فقط.

ولكن يرد على هذا المبدأ استثناء حيث يجوز مباشرة هذه الحقوق بواسطة شركاء مختلفين، وذلك في الحصة المحملة بحق انتفاع إذ يجوز للمنتفع أن يشترك في مداولات الجمعية العامة العادية، ويكون لمالك الرقبة الاشتراك في الجمعية العامة غير عادية[119].

ويمكن للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بالحصة، إذا تعدد ملاكها، إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا لها[120].

وتقوم الشركة بتحديد ميعادا لإجراء الاختيار، ويكون من حقها بعد انقضاء الميعاد بيع الحصة لحساب مالكها ويكون للشركاء في هذه الحالة الأولوية في شرائها[121].

ثانيا: ضرورة الوفاء بقيمة الحصص

تنص المادة 567 ق.ت على أنّه "يجب يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية. ولا يجوز أن يمثل الحصص بتقديم عمل ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي.

إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري".

يتضح من نص المادة أنه يجب أن يتم تقديم قيمة الحصة سواء كانت عينية أو نقدية، كاملة عند تأسيس الشركة، ولا يكفي مجرّد الاكتتاب الذي يعرف بأنه تصرف قانوني، ويتم من خلاله الإعلان

---

[119] محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، طبعة 2003، دار الجامعة الجديدة، ص، 456

[120] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الشركات التجارية ، طبعة 03، سنة 1992 ، ص 70

[121] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق ص، 24

عن الإرادة في الاشتراك في مشروع الشركة، مع التعهد بتقديم حصة في رأس مالها بقدر القيمة المكتتب فيها و يؤدي الاكتتاب إلى منح المكتتب صفة الشريك في الشركة متى تمت إجراءات تأسيسها[122].

وتكمن الحكمة من إلزام الشركاء بالوفاء بكامل قيمة الحصص تجنبا لتكوين شركات صورية فضلا عن تجنيب الشركة مشقة مطالبة الشركات بالباقي من قيمة الحصص وبالتالي طمأنة دائني الشركة لأن ضمانهم ينحصر في رأس مالها الذي يجب أن يوضع تحت تصرف الشركة بعد قيدها في السجل التجاري[123].

ويحظر على الشركات تقديم حصة بعمل وهذا ما جاء في نص المادة 567 فقرة 01: "...ولا يجوز أن يمثل الحصص بتقديم عمل". وذلك لأن رأس مال الشركة يتكون من أموال قابلة للتقييم بالنقود والحصة بعمل لا يمكن تقييمها بالنقود، ولا الحجز عليها، لأنها من الأموال المستقبلية، ولا يمكن التنازل عنها، ولا انتقالها إلى الورثة لأنها حق شخصي، وبالتالي لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة.

1/ الوفاء بالحصة النقدية

الحصة النقدية هي عبارة عن مبلغ من النقود، يقدمه الشريك كجزء من رأس مال الشركة، ولا يكفي أن يتم الاكتتاب في هذه الحصة، بل يتعين الوفاء بقيمتها كاملة. وهذا ما نصت عليه المادة 567 ق.ت ويتم إيداع قيمة الحصص النقدية بالكامل لدى مكتب التوثيق على أن تسلم للمدير بعد قيد الشركة في السجل التجاري[124].

2/ الوفاء بالحصة العينية

يمكن أن ترد حصة الشريك على عين معينة، كأن تكون عقار، أو محل تجاري، أو وسيلة نقل، أو آلة، أو بضاعة، أو تنصب على حق انتفاع وتعرضت المادة 567 ق.ت للحصة العينية وألزمت الشريك بتقديمها عند تأسيس الشركة، كما هو الحال بالنسبة للحصة النقدية، فلا يمكن التعهد بتسليمها فيما بعد أو على التعاقب، بل يجب أن تكون كاملة وغير مثقلة بأعباء كالرهن.

---

[122] صفوت بهنساوي ، المرجع السابق ص ، 291
[123] نادية فوضيل ، المرجع السابق، ص 40
[124] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 638

وتنص المادة 568 فقرة 01 ق.ت :"يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرّره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين".

والعبرة في تقويم قيمة الحصة العينية، هي بوقت العقد، ولا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا بحيث لا يكون لمقدم الحصة العينية حق المطالبة بما حققته الحصة، نتيجة لارتفاع قيمتها. كذلك لا يمكن الرجوع عليه بالتعويض في حالة تغيّر الظروف الاقتصادية، التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته، طالما تم تقديرها وفقا للقانون[125].

الفرع الثاني: انتقال حصص الشركاء

رأسمال الشركة لا يكتتب به عن طريق إصدار أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما هو الشأن في شركات الأموال، وإنما يقسم رأسمالها إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتداول بل يجوز التنازل عنها للشركاء أو للغير وفقا للشروط التي نص عليها المشرع أو نظام الشركة، وهنا تبرز جليا الحرية التعاقدية في انتقال الحصص، حيث يمكن الاشتراط في العقد التأسيسي وذلك خلافا للأصل وهو الحرية أنه لا يمكن إحالة الحصة إلى الورثة أو إلى أحد الشركاء إلا بموافقة أغلبية الشركاء.

أما بالنسبة للأجانب فالإحالة لصالحهم دائما يشترط فيها موافقة الأغلبية المنصوص عليها في المادة 571/1 ق.ت.ج.

أولا : شروط وإجراءات انتقال الحصص

تنص المادة 571 ق.ت.ج على أنه "لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

إذا اشتملت الشركة على أكثر من شريك، يبلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء ويعتبر قبول الآجال مكتسبا إذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من آخر تعديل منصوص عليه في هذه الفقرة. فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعلموا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عقد عدم حصول الاتفاق فيما بينهم بأمر

[125] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 41.

من رئيس المحكمة بناءا على طلب الطرق الذي يعينه التعجيل ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.

يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه.

ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاة أجلا للدفع لا يجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك.

وعند انقضاء الأجل المقرر إذا لم يحصل حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقرّرة أولا.

ويعتبر كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة كأن لم يكن" يتضح من خلال نص المادة أن شروط وإجراءات التنازل هي كالآتي:

1/: موافقة أغلبية الشركاء الممثلة في ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

2/: يجب على الشريك الذي يريد إحالة حصته أن يخطر الشركة والشركاء عن رغبته في التنازل، وذلك بموجب عقد غير قضائي أو رسالة موصى بها.

ويشمل رد الشركة على ثلاث حالات:

1-قبول الإحالة: وبالتالي تعتبر صحيحة ومرتبة لكل آثارها.

2-السكوت: بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم إبداء الرغبة في إحالة الحصة، ولم تبدأ الشركة موقفها فإن التنازل يعتبر صحيح.

3-الرفض: وفي هذه الحالة يجب على الشركاء شراء هذه الحصة بأنفسهم أو بواسطة الغير أو تعمل الشركة على شرائها. مع مراعاة أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 571 ق.ت.ج.[126]

[126] محاضرات الأستاذ مغربي قويدر، ألقيت على طلبة سنة ثالثة حقوق جامعة سعيدة، سنة 2007، 2008 محاضرات غير منشورة.

1/ التنازل إلى الشركاء

لم يرد نص القانون التجاري يتناول التنازل عن الحصص بين الشركاء، فهل يمكن تطبيق المادة 570 ق.ت.ج (حرية الانتقال)، أم المادة 571 ق.ت.ج (تقييد الانتقال)؟

وبالتالي ينبغي اللجوء إلى الفقه الفرنسي ونجد رأيين:

أ/ الرأي الرافض لحرية التنازل:

يرى أنه لا يمكن التنازل عن الحصة للشركاء بدون قيد أو شرط لأن نص المادة 571 ق.ت.ج جاء عاما، والأشخاص الذين جاءت بهم المادة 570ق.ت.ج أوردتهم على سبيل الحصر وهم الزوج، الأصول والفروع وكل شخص يخرج عن هؤلاء الأشخاص فهو أجنبي فالشريك إذا يعتبر أجنبيا فيشترط أن تتحقق موافقة الأغلبية. غير أن تعريف الشخص الأجنبي من طرف القضاء هو كل شخص لم يشارك في تأسيس الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي لا يمكن قياس الشركاء على الأشخاص الذين أوردتهم المادة 570ق.ت.ج.

فهذا الرأي مردود عليه لأن الأصل مصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء.

ب/ الرأي المؤيد لحرية التنازل

يعد التنازل عن الحصة إلى أحد الشركاء لا يؤدي إلى دخول شخص أجنبي و إنما يتطلب ضرورة تعديل القانون الأساسي بما يتطلبه من إعادة التوازن في نظام الحصص فقط، فهو يعد من قبيل التوزيع الداخلي الذي لا يؤدي بالمساس بالاعتبار الشخصي بالنظر للمسؤولية المحدودة للشركاء ومنه لا يمكن اعتبار الشريك يأخذ مرتبة الشخص الأجنبي لذا ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة التنازل عن الحصص فيما بين الشركاء يتم بكل حرية، مع إمكانية أن يشترط في القانون الأساسي توافر الأغلبية المشترطة والتي لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في المادة 571 ق.ت.ج، وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري.[127]

2/ الانتقال إلى الأجانب

[127] محاضرات الأستاذ مغربي قويدر ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق جامعة سعيدة سنة 2007، 2008 محاضرات غير منشورة.

التنازل عن الحصص لأجنبي عن الشركة لا يكون إلا بموافقة الشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل وهو ما ورد في نص المادة 571ق.ت.ج، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام فلا يجوز استبعاده بنص في نظام الشركة وإباحة التنازل عن الحصة لأجنبي عن الشركة دون قيد أو شرط.

ويثبت التنازل عامة سواء إلى الشركاء أو إلى الورثة أو إلى الأجانب بموجب عقد رسمي[128]، حسب المادة 572 ق.ت.ج بقولها:"لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي.

ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير بهما إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي".

من خلال الفقرة الثانية من المادة 572 ق.نلاحظ أن المشرّع لم يفرق بين الشركة والغير في مسألة الاحتجاج فيكون الإعلام بعقد رسمي وذلك نظرا للمسؤولية المحدودة للشريك.

- وفيما يتعلق بإثبات الإحالة نورد قرارا للمحكمة العليا رقم:90192 المؤرخ في 1992-06-07،(غ-س) ضد (م-أ).

"من المقرّر قانونا أنه لا يمكن إثبات التنازل عن حصص الشركاء إلا بموجب عقد رسمي من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع بقبولهم التنازل عن الحصص بموجب شهادة الشهود يكونوا قد خرقوا القانون و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه."[129]

ثانيا: نشوء حق الاسترداد

إذا ما تنازل الشريك عن حصته لشخص أجنبي، فإن المشرع منح لبقية الشركاء حق استردادها وهو بمثابة تركيبة قانونية تتكون من مجموعة من الإجراءات متعلقة باسترداد الحصص

[128] مصطفى كمال طه النظرية العامة للقانون التجاري والبحري الطبعة الأولى 2006. منشورات الحلبي الحقوقية.الصفحة 253، 254.

[129] أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم إلى غاية قانون رقم 05-02 المؤرخ في 05-60 فبراير، سنة 2005، ص 209.

المقرر انتقالها إذا لم يوافق الشركاء على الإحالة[130] ، وحق الاسترداد يشبه حق الشفعة الذي هو رخصة تعطي لأشخاص معينة حق الحلول محل المشتري في ملكية العقار المبيع وبالشروط التي حددها المشرّع (المادة 794 ق.م.ج).

فهذا الحق لا يختلف دوره عن الدور الذي من أجله تقرّر حق الشركاء في الاسترداد سواء كانت الحصة عينية أو نقدية وسواء كانت عقار أو منقول، منعا لدخول الأجانب بين الشركاء بعد أن يترك أحدهم مكانه إلا بموافقتهم.

ويتجلى حق الاسترداد إذا كان التنازل إلى أجنبي، أما إذا تعلق الأمر بالشركاء أو أحد الورثة فإن هذا الحق لا ينشأ.

وفي هذا الصدد نذكر قرار المحكمة العليا رقم:10371 المؤرخ في 21/06/1992.(م.أ) ضد (ح.ح) "من المقرّر قانونا أنه يمكن إحالة حصص الشركاء بكل حرية بين الأزواج والأصول ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت أن الحصص المحالة تمت بين الأصول بموجب عقد رسمي فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب الطاعن لممارسة حق الشفعة عليها طبقوا القانون تطبيقا سليما ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن[131] والهدف الذي قصده المشرّع من إعطاء الشركاء والشركة حق الأفضلية في استرداد الحصة موضوع التنازل وبالثمن وبالشروط المتفق عليها، هو من جهة منع دخول شخص إلى الشركة بصفة شريك لا يرضى به الشركاء، نظرا للاعتبار الشخصي الذي ركنوا إليه عند تأسيس الشركة فيما بينهم، ومن جهة أخرى هو المحافظة على ثمرة جهود الشركاء والأرباح الناتجة عنها، متى كان مشروع الشركة ناجحا أو واعدا بالنجاح.[132]

1/ الاسترداد بواسطة الشركاء

يحق للشركاء استرداد حصة زميلهم إذا رغب في التنازل عنها إلى أجنبي، ونظّم هذا الحق المشرع الجزائري في المادة 571/3 ق.ت.ج بقوله :"فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معينا إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم

---

130 - عبد الرحمن سيد قرمان حق الشركاء في الاسترداد الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة،الصفحة 267.

2131 - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بقانون رقم 05-02.

132 إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الجزء السادس.الشركة المحدودة المسؤولية.طبعة 1998 ص 55-56.

بأمر من رئيس المحكمة بناءا على الطرف الذي يعنيه التعجيل ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر".

يتضح من خلال نص المادة أن الاسترداد يتم بواسطة عملية الشراء، ويكون ذلك في غضون ثلاثة أشهر يبدأ سريانها من يوم رفض الشركة الإحالة، ويقدر ثمن الحصة محل الاسترداد خبير معتمد يختاره كل من الشريك المتنازل والشركاء.

إذا كانت مدة ثلاثة أشهر غير كافية لشراء الحصة فيمكن تمديد الأجل مرة واحدة على أن لا يتجاوز هدا التمديد ستة أشهر، بناءا على طلب من المدير وبموجب قرار صادر من المجلس القضائي.

يسقط حق الشركاء في استرداد الحصة بمرور المدة القانونية[133] ; ويمكن أن يتقدم لاسترداد الحصة أكثر من شريك، وقد لا تكفي للتوزيع عليهم وأحيانا يكون محل التنازل حصة واحدة أعلن أكثر من شريك رغبتهم في استردادها وهنا يبدو الوضع متعارضا مع مبدأ عدم قابلية الحصة للتجزئة، فكيف يحل التزاحم بين الشركاء في هذه الحالة؟

انقسم الفقه الفرنسي إلى ثلاثة اتجاهات:

يرى الاتجاه الأول بضرورة إجراء قرعة بين الشركاء المتقدمين للشراء.

ويرى الاتجاه الثاني بجواز النص في عقد الشركة على تفضيل بعض الشركاء عند التزاحم على شراء الحصص المستردة، سواء كان ذلك بتقديم الأقلية تدعيما لمركزها في الشركة، أو للأغلبية بحكم سيطرتها على مجريات الأمور، ويعد ذلك امتيازا لهؤلاء الشركاء.

أما الاتجاه الثالث فيرى أنه قد يتفق الشركاء على أفضلية الشراء تبعا للأسبقية تقديم طلبات الاسترداد إلى مدير الشركة.[134]

وبصدد هذه المسألة لم يبيّن المشرّع الجزائري موقفه.

2/ الشراء بواسطة الغير

[133] أحمد محمد محرز الشركات التجارية طبعة 2000 ص 369

[134] عبد الرحمن السيد قرمان ، المرجع السابق، ص 347.

إذا رفض الشركاء الموافقة على الشخص المتنازل إليه، ولم يتقدم أي منهم لاسترداد الحصة محل التنازل، فيمكن للشركاء اختيار شخص من الغير ليقوم بشراء هذه الحصة، تدعيما للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة. وهذا ما يستشف من نص المادة 571 فقرة 03:"فإذا امتنعت الشركة من قبول الإحالة، يتحتم على الشركاء في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع أن يشتروا أو يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف، وإما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم بأمر من رئيس المحكمة بناءا على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل ويمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر".

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبيّن كيفية اختيار الشخص الذي يرشحه الشركاء لشراء الحصة محل التنازل، فاستقر الفقه الفرنسي على إلزامية اختياره بالأغلبية الممثلة لثلاث أرباع رأس المال.

وشراء الحصص بواسطة الغير الذي يختاره الشركاء، لا يعتبر استردادا بالمعنى الدقيق ولكنه وسيلة يمكن للشركاء اللجوء إليها لمنع دخول الشخص الأجنبي إلى الشركة. و إذا لم يتيسر هذا الطريق فلا مفرّ أن تسترد الشركة نفسها هذه الحصص.[135]

3/ الاسترداد بواسطة الشركة

تنص المادة 571 فقرة 04 و 05:" يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرّر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد الحصص بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه.

ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرّر ذلك".

يتضح من الفقرتين أنه إذا لم يقم الشركاء باسترداد الحصص محل التنازل أو لم يختاروا شخص لشرائها فإنه يحق للشركة أن تسترد هذه الحصص ولكن بشروط:

1-اشتراط رضا الشريك المحيل.

[135] عبد الرحمن السيد قرمان، المرجع السابق ص 352، 353.

2-ضرورة تخفيض رأس مال الشركة بما يتناسب و القيمة المقدرة للحصة.

3-شراء الحصص بالثمن الذي قدره الخبير المعتمد.

والمدة التي تلتزم بها الشركة من أجل الشراء هي ثلاثة أشهر تبدأ من يوم الامتناع عن قبول الإحالة، ويمكن تمديد هذا الأجل بطلب من المدير، وبموجب قرار قضائي، ولمرة واحدة دون أن يتجاوز هذا التمديد ستة أشهر.

ويعطى للشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز مدة سنة واحدة.

وتقضي الفقرة 06 من المادة سالفة الذكر: "وعند انقضاء الأجل المقرّر إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقرّرة أولا".

يترتب على انتهاء المدة القانونية للمبادرة في الاسترداد سواءا بواسطة الشركاء أو الغير أو الشركة أنه يحق للشريك أن يحيل حصته بكل حرية.[136]

المبحث الثاني: تطبيقات الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بالرجوع إلى مجموعة من المقتضيات الواردة في القانون التجاري نجده ينص على جملة من المميزات تحافظ على الاعتبار المالي في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وعليه سأحاول التطرق إلى تطبيقاته أي تطبيقات الاعتبار المالي في شركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال النقاط التالية:

- المسؤولية المحدودة للشريك وقانون الأغلبية وتحويل الشركة في (المطلب الأول)
- التنازل وانتقال حصة الشريك و وضعيته القانونية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المسؤولية المحدودة للشريك و قانون الأغلبية و تحويل الشركة.

سنحدد المسؤولية المحدودة للشريك في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتطرق لقانون الأغلبية وتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة.

الفرع الأول: المسؤولية المحدودة للشريك

لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ديونها إلا بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة. وتحديد مسؤولية كل شريك في الشركة هو الذي يسير الشركة ذات المسؤولية

[136] محاضرات الأستاذ مغربي قويدر ألقيت على طلبة سنة ثالثة حقوق جامعة سعيدة سنة 2007-2008 محاضرات غير منشورة.

المحدودة عن شركة التضامن[137] حيث يسأل الشريك المتضامن مسؤولية شخصية وتضامنية عن التزامات الشركة في كل أمواله[138], وبالتالي يحق له أن يقدم عمله كحصة في الشركة, في حين أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يحق له أن يقدم عمله حصة للشركة كما هو الحال عليه في شركة المساهمة[139], وهذا ما ورد في المادة 567: "...ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل..."[140].

وتحديد مسؤولية الشركاء مبدأ مطلق ينطبق في العلاقات ما بين الشركاء أنفسهم كما ينطبق في علاقات الشركاء مع الغير[141] وهذا ما جاء في نص المادة 564: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من الحصص"[142].

ويترتب على ذلك أنه ليس لدائني الشركة ضمان سوى رأس المال المعلن عنه في عقد الشركة التأسيس دون الذمة المالية للشركاء نظرا لاستقلال كل منها عن الأخرى فإذا زادت ديون الشركة عن رأس مالها فلا ضمان للدائنين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوى ذمة الشركة المالية ولا حق لهم في استيفاء ديونهم من أموال الشركاء الخاصة فالشريك ليس في مركز الكفيل المتضامن بالنسبة للشركة وبالتالي ليس بدائنيها أن يرجعوا إلا على الشخص المعنوي وهو الشركة[143]

وعلى هذا الأساس قضت دائرة التمييز في محكمة الاستئناف العليا في دولة الكويت بأنه لما كانت المادة 185 من قانون الشركات الكويتي تنص في فقرتها الأولى على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتألف من عدد من الأشخاص لا يزيد على الثلاثين, ولا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال, فإن مفاد ذلك أن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتحدد بمقدار ما قدمه من حصص في رأس مال الشركة, وهي الصفة الأساسية لهذه الشركة ومنها استمد اسمها.

---

[137]- عمار عمورة, المرجع السابق, ص 326.
[138]- عزيز العكيلي, المرجع السابق, ص 448.
[139]- عمار عمورة, المرجع السابق, ص 327.
[140]- الأمر 75-59 القانون التجاري.
[141]- إلياس ناصيف, المرجع السابق, ص 34.
[142]- الأمر 75-59 القانون التجاري
[143]- عباس حلمي المنزلاوي, المرجع السابق, ص 73.

ثم فلأن ضمان دائني هذه الشركة يقتصر على رأس مالها باعتبارها شخصا معنويا, دون ذمم الشركاء فيها. لما كان ذلك, وكان المبلغ موضوع النزاع يداين به المطعون ضده الأول الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي يتشارك فيها الطاعن والمطعون ضده الثاني, وذلك عن أجور تلكس خاص بتلك الشركة, وكان المطعون ضده الأول قد توجه بدعواه إلى ذمة كل من هذين الشريكين الشخصية بطلب إلزامهما متضامنين بذلك المبلغ دون ذمة الشركة والتي تضمن الدين في حال صحته.

وكان الحكم المطعون فيه قد أجابه إلى طلبه بعد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفة الذي أبداه الطاعن فإنه يكون قد جانب صحيح القانون ولا يقيم قضاء الحكم في هذا الصدد ما عول عليه من نص المادة 196 من قانون الشركات الكويتي على أن يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن 500 روبية وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة, وإنما يجوز أن يشترك فيها شخصان أو أكثر على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد, ويعتبر الشركاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الشركة, ذلك أن المقصود بالتضامن بين الشركاء في هذه المادة هو تضامنهم في الحصة التي اشتركوا فيها في مواجهة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وليس تضامنهم عن ديون تلك الشركة والتزاماتها إذ الأصل أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنه لا يسأل إلا بقدر الحصة التي قدمها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى غير ذلك، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي الأسباب[144].

نصت المادة الرابعة من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 المتعلق بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، معالم هذه الشركة، حيث جاء فيها (الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على 50 شريكا لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته)[145].

جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية رقم 603/2004 المؤرخ في 02/08/2004 (لا يعتبر الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولا عن ديونها والتزاماتها إذا كانت أموالها وموجوداتها غير كافية لوفائها إلا بحدود حصته فيها كما يستفاد من منطوق المادة 53/1 من قانون الشركات رقم 1 لسنة 1989, فإذا كان قد أوفى كامل حصته فيها فلا ينتصب خصما قبل دائنيها

[144]- الياس ناصيف, المرجع السابق, ص ص 34 35
[145]- أسامة نائل المحسين "المرجع السابق", ص 218.

وتعتبر هي الحصص وإذا لم يدفع جزءا من حصته فينتصب حصصا قبل دائنيها بحدود الجزء غير المدفوع وعلى الكائن إثبات عدم دفع الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصته كليا أو جزئيا وفقا لقواعد البيانات) منشورات مركز عدالة أنظر كذلك ما جاء في المادة 157 من نظام الشركات السعودي (الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين)[146].

ولكن مبدأ المسؤولية المحدودة يرد عليه استثناءات منها:

1.لا يستفيد الشريك بالمسؤولية المحدودة التي تتميز بها الشركية ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان تصرفه سليما وموافقا للقانون, فإذا شاب تصرفه غشا أو تحايلا عن القانون يتحمل الشريك نتائج تصرفه وتلقى عليه المسؤولية الشخصية التي تشمل جميع أمواله تطبيقا للمادة 188 من القانون المدني والتي تقضي بأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.

2.إذا ثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك قدرت بغير قيمتها الحقيقية, يكون هذا الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة كما يسأل معه باقي الشركاء بالتضامن مدة 5 سنوات[147] وهذا ما نصت عليه المادة 568 من القانون التجاري "يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة"[148].

3.إذا لم يذكر بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وكافة الوثائق التي تصدر عنها عبارة "ش ذات م.م" مع بيان مقدار رأسمالها بحيث أدى ذلك إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشركة, ترتب على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن لتحديد التزامات الشركة.

4.ألزم المشرع إتباع إجراءات قانونية تأسيس الشركة كإفراغ العقد وكل ما يطرأ عليه من تعديلات في شكل رسمي ونشره لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة فإذا أخل بهذه الالتزامات تعرضت الشركة للبطلان ويتحمل جميع الشركاء المتسببون في البطلان مسؤولية تضامنية تجاه الغير[149].

---

[146]- أسامة نائل المحسين "المرجع السابق", ص 219.
[147]- نادية فضيل, المرجع السابق, ص 28.
[148]- الأمر رقم 75-59 القانون التجاري.
[149]- نادية فضيل, المرجع السابق, ص ص 28-29

وقد نصت المادة 549 من القانون التجاري على ما يلي: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التاريخي. وقبل إتمام هذا لإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة, بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها[150]".

تجدر الإشارة على أن مسؤولية الشركة تشمل في جميع الحالات كل التزاماتها. فمسؤوليتها إذن ليست محدودة كمسؤولية الشركات بل هي مطلقة في جميع أموالها, ولكن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصة كل منهم في رأسمالها. ولذلك, إعتبر البعض أن تسمية الشركة, بالشركة المحدودة المسؤولية هي غير دقيقة وغير صحيحة لأن مسؤوليتها غير محدودة وللسببين الآتيين:

السبب الأول: عدم تأديتها المعنى المقصود منها تمام: وذلك لأن تحديد المسؤولية ينصرف إلى الشركاء وليس إلى الشركة نفسها التي لا يجوز لها, كما لا يجوز لأية شركة أخرى, تحديد مسؤوليتها هي, كشخص قانوني مستقل عن الشركاء, عن ديونها.

السبب الثاني: عدم كناية التسمية لتمييز الشركة بوضوح عن الشركات الأخرى.

وذلك نظرا لوجود أنواع أخرى من الشركات تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة أيضا كشركات المساهمة.

ولهذا سميت هذه الشركة في القانون البلجيكي بالتسمية الآتية: شركة الأشخاص ذات المسؤولية المحدودة للشركاء تمييزا لها بوضوح عن الشركة المساهمة, وتأكيدا لتحديد مسؤولية الأعضاء فيها لا مسؤولية الشركة نفسها[151]

[150]-الأمر رقم 75-59 القانون التجاري.
[151]- الياس ناصيف, المرجع السابق, ص 37 38.

الفرع الثاني: قانون الأغلبية وتحويل الشركة إلى شركة مساهمة

أولا: قانون الأغلبية

نصت المادة 582 من قانون 75-59 المتضمن القانون التجاري على ما يلي:

"تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة.

وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارهم مرة ثانية حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على شريط يخالف ذلك."[152]

ويستشف من نص المادة سيادة قانون الأغلبية بالنسبة للقرارات المتعلقة بنشاط الشركة ومصيرها، وهذا عكس شركات الأشخاص حيث السيادة لقانون الإجماع[153]

ثانياً: تحويل الشركة الى شركة مساهمة

نصت المادة 590 من قانون 75-59 المتضمن القانون التجاري على ما يلي:

"لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكاً. وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكاً وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة ..."[154]

ويستشف من هذه المادة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحمل في طياتها مقومات شركة الأموال.

المطلب الثاني: عدم تأثر الشركة بتغير الوضعية القانونية للشركاء والتنازل عن الحصة لشريك أو لزوج الشريك أو فرعه أو أصله وعدم اكتساب الشريك صفة التاجر.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى عدم تأثر الشركة بتغير الوضعية القانونية للشركاء في حالة وفاة الشريك والإفلاس أو صدور قرار بالحجز عليه أو فقدانه الأهلية، وفي الفرع الثاني نحدد ضوابط التنازل عن الحصة للشريك أو لزوج الشريك أو فرعه أو أصله وكذا عدم اكتساب الشريك صفة التاجر.

---

[152] - الأمر 75-59، القانون التجاري

[153] -نادية فضيل، المرجع السابق، ص 32

[154] الامر 75-59، القانون التجاري.

الفرع الأول: عدم تأثر الشركة بتغير الوضعية القانونية للشركاء

إن مسألة استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء أو إفلاسها أو صدور قرار بالحجز عليه تختلف حسب نوع الشركة و لذلك سوف نوضح هذه العناصر على النحو التالي:

أولاً: وفاة الشريك

الأصل أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء و ذلك بخلاف ما هو الحال عليه في الشركة من أجل تحقيقه[155]، وهذا ما أكدته المادة 570 من القانون التجاري الجزائري بنصها : " للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث ..."[156] .

ونص القانون الأردني في الفقرة ج من المادة 53 من قانون الشركات الأردني بالمبدأ نفسه بقولها:"إذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنتقل حصته إلى ورثته ..." و كذلك فعل المشرع التونسي في نص الفصل 141 من مجلة الشركات التجارية على عدم انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء ..."[157]، ويشترط ألاّ يترتب على ذلك أن يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى المنصوص عليه قانونياً و هو 20 شريكاً وإذا تعذر الورثة لحصة واحدة فيجوز للشركة أن تقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا بينهم من يعتبر مالكا متَّفردا للحصة في مواجهة الشركة و لا يكون لهذا الانتقال من أثر بالنسبة للشركة أو الغير ألا من تاريخ قيده[158].

إلا أنه يجوز أن ينص عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة على انقضاء الشركة بسبب وفاة الشريك ولكنه قل في العمل أن يوجد نص كهذا في عقد الشركة التأسيسي[159].

وهذا ما أجازته المادة 570 الفقرة الثانية:" غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع، شريكاً إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عنها..."[160] .

---

155 عمار عمورة ،المرجع السابق ، ص 338
156 الأمر 75-59 الفانون التجاري
157 أسامة نائل المحسين ،المرجع السابق ،ص 221
158 عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق ، ص 76
159 عمار عمورة، المرجع السابق ، ص 338
160 - الأمر 75-59 القانون التجاري

وبجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي لا يأخذ بهذا الاستثناء بحيث نصت الفصل 141 من مجلة الشركات التجارية على عدم انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء و كل شرط مخلف ذلك بالعقد التأسيسي يعدّ لاغياً[161].

ثانياً: إفلاس الشريك أو صدور قرار بالحجز عليه أو فقدان الأهلية

لا تنقض الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإفلاس أو إعسار أحد الشركاء أو صدور حكم بالحجز عليه أو بفقده الأهلية أو بنقصها فإذا كان الشريك تاجراً قبل دخول الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اكتسب هذه الصفة بعد دخوله بمناسبة احترافه تجارة فردية و صدر حكم بشهر إفلاسه فانه لا يترتب على ذلك انقضاء الشركة[162]

ويعدّ عدم انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أو إفلاس الشريك من خصائص التي تقربها من شركات الأموال على خلاف شركات الأشخاص.

الفرع الثاني: التنازل عن الحصة لشريك أو لزوج الشريك أو فرعه أو أصله وعدم اكتساب الشريك صفة التاجر.

أولا: التنازل عن الحصة لشريك أو لزوج الشريك أو فرعه أو أصله.

تقضي القاعدة بأنه يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصته بدون قيد أو شرط لشريك أو لزوج شريك أو لفرعه أو أصله، بمعنى أن يكون التنازل عن الحصة لمصلحة أحد من هؤلاء لا يخضع لأي موافقة سابقة من الشركاء أو من أغلبيتهم أو بموافقة الشركة كشخص معنوي، بمعنى أخر أنه لا يجوز للشركاء كما لا يجوز للشركة أن تمارس حق استرداد الحصة على وجه الأفضلية، و ذلك أن التنازل عن الحصة لا يكون مقيد بالقيود السابقة الذكر إلا إذا ما كان المستفيد من التنازل أجنبي عن الشركة[163] ولذلك قرر المشرع الجزائري مبدأ حرية التنازل عن الحصة لمصلحة شريك أخر كما قدر قاعدة حرية التنازل عن الحصة لمصلحة قريب للشركة بصرف النظر عما إذا كانت القرابة بالمصاهرة أو بالدم، وان كان القريب أجنبي عن الشركة أيمن غير الشركاء ما لم يتضمن عقد الشركة التأسيسي شرطا بوجوب اعتماد مشتري الحصة من قبل بقية الشركاء (المادة 570 قانون تجاري[164]) وإذا ما وجد شرط كهذا يجب أن لا تكون الأغلبية

[161] - أسامة نائل المحسين، المرجع السابق ،ص 220
[162] - عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص 76
[163] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 337
[164] - الأمر رقم 75-59 قانون تجاري

المشترطة أقوى من الأغلبية التي تطلبها (المادة 571 قانون تجاري) للتنازل عن الحصة لأجنبي عن الشركة أي أكثر من عددا من الشركاء يمثلون أرباع من رأسمال الشركة على الأقل، ولا يجوز كذلك أن يكون الأجل الممنوحة للشركاء و الشركة بالفصل لقبول أطول من الأجل التي نصت عليه (المادة 571 قانون تجاري) لكي تتنازل لشريك عن حصته ثلث رأسمال الشركة لأجنبي عن الشركة.[165]

ثانيا:عدم اكتساب الشريك صفة التاجر

لم يرتب القانون على دخول الشخص كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اكتسابه للصفة التجارية شأنه في ذلك شأن المساهمة في الشركات المساهمة الشريك الموصى في شركات التوصية وبالتالي لم يرتب عليه المشروع أيضا الالتزامات القانونية المترتبة على اكتساب الشخص للصفة التجارية ، كالالتزام لمسك الدفاتر التجارية ..... في سجل التجارة و الخضوع لنظامي الإفلاس و الصلح ، على أن عدم اكتساب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للصفة التجارية بمجرد دخوله فيها لا يعني حرمان التجار من الدخول كشركاء فيها ، بل يقصد مما سبق أن مجرد دخول الشخص كشريك في الشركة لا يكسبه الصفة التجارية ما لم تكن قد تبثت له من قبل[166]

ومادام الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر إذ لا يعد من قبيل احتراف التجارة ، فانه يجوز للأشخاص المحظور عليهم الاشتغال بالتجارة بسبب الوظيفة التي يشغلونها أو المهنة التي يتعاطونها كالموظفين أن يدخلوا كشركاء في الشركة إذ المحظور عليهم هو احتراف التجارة لا مجرد القيام بأعمال تجارية منفردة ، بل أن بعضهم يذهب إلى أن الاشتراك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يعد عملا تجاريا، بل من الأعمال المدنية لأن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقيمة حصته في حين أن الأعمال التجارية تتضمن المضاربة و المسؤولية المطلقة[167] كما لا يشترط فيه أن يكون كامل الأهلية و من تم فيحق لنا الأهلية أن يكون شريكا في هذا النوع من الشركات[168]

---

[165] - عمار عمورة،المرجع السابق، ص 337
[166] -أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 219
[167] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 447
[168] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 28

الخاتمـــة

تجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين خصائص كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال.

من جهة تتكون هذه الشركة على غرار شركات الأشخاص من عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا ويدخلون في الشركة استنادا إلى الثقة المتبادلة فيما بينهم.

لا يغير من صفتها كشركة أشخاص كون الاعتبار الشخصي فيها أخف قوة مما هو عليه في شركة التضامن، طالما أن التعامل بين الشركاء فيها ما يزال مستندا إلى الثقة المتبادلة.

ومن خصائص هذه الشركة أيضا أن رأسمالها لا يقسم إلى أسهم بل إلى حصص غير قابلة للانتقال إلى الغير كقاعدة عامة، ولا يمكن إصدار هذه الحصص بشكل سندات قابلة للتداول.

ويجيز القانون أن تتخذ هذه الشركة على غرار شركات الأشخاص عنوانا لها تظهر فيه أسماء الشركاء على أن يتبع بعبارة تدل على نوع الشركة. ولا تدار هذه الشركة بواسطة مجلس إدارة بل بواسطة مدير كما هو الأمر في شركات الأشخاص.

جميع هذه الخصائص تقربها من شركات الأشخاص، ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبارها من شركات الأشخاص، لأن تأسيسها يستند إلى عقد يشترك في توقيعه جميع شركائها المحدودي العدد، وتكون لهم حصص في رأسمالها غير قابلة مبدئيا للانتقال إلى الغير، وهذه ميزات رئيسية تفرق شركات الأشخاص عن شركات الأموال.

ومن الذين أدلوا بهذا الرأي: هامل ولاغارد، و ريبير و علي يونس، وقد اعتبر أن خصائص شركات الأشخاص أكثر ظهورا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالاعتبار الشخصي وأن لم يظهر فيها كاملا كما هو في شركات الأشخاص إلا أن أثره ملحوظ سواء في تكوين الشركة أو أثناء حياتها لأن الشركة تنشأ بين عدد محدود من الشركاء وهم يرتبطون مع بعضهم البعض، على الأقل، بروابط المعرفة، كما أن توزيع رأس المال لا يحصل عن طريق الاكتتاب العام ولكن عن طريق الاتفاق في عقد الشركة.

كذلك يجوز للشركاء النص في عقد الشركة على منع التنازل عن الحصة أو تقييده ويكون لهم في كل الأحوال استردادها، ولذلك فضل العالم علي يونس إلحاق هذه الشركة بشركات الأشخاص.

ومن العلماء الذين اعتبروا الشركة من شركات الأشخاص أيضا، أدوار عيد، و شارل فابيا وبيار صفا.

ومن جهة أخرى من خصائص شركات الأموال التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصته كمسؤولية المساهم، وأن وفاة الشريك أو إفلاسه أو فقدان أهليته لا تؤدي إلى انحلال الشركة، بل تنتقل الحصص فيها إلى ورثته.

كما أن الشركاء فيها يشكلون جمعية تتخذ قراراتها بأغلبية، وتتم موافقتهم على انتقال الحصة إلى الغير بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال وليس بالإجماع، وأن الشركاء فيها لا يكتسبون فيها صفة التاجر.

جميع هذه الخصائص تقربها من شركات الأموال ولذلك اعتبرها بعض الفقهاء من شركات الأموال.

ومن الفقهاء من لم يتخذ موقفا حازما في التمييز بين ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال.

فرأى البعض أنها شركة مختلطة تقع في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، مع استبعاد المسؤولية المطلقة و التضامنية التي يتعرض لها الشركاء في الأولى، و الإجراءات الطويلة الباهظة التي تكتنف تأسيس شركة الأموال و سير أعمالها.

ومن تم يتعين لحل الصعوبات التي قد يثيرها نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة الرجوع إلى القواعد المقررة لشركات الأشخاص أو لشركات الأموال، بحسب ما إذا كانت الصعوبة أو المسألة المعروضة يغلب فيها العنصر الشخصي أو العنصر المالي.

والواقع هو أن التقرير بما إذا كانت الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة هـي مـن شـركات الأشخاص أو من شركات الأموال هي مسألة نسـبية تختلـف بـاختلاف التشـريع فـي كـل دولـة وباختلاف نظرة المشرع إلى هذه المسألة، وما يمكـن أن يطـرأ مـن تعـديل علـى التشـريع فـي الدولة نفسها.

قائمـــة المراجـع

1/. المراجع

أ/. الكتب العامة:

1. أكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة 2010

2. أحمد محرز، الشركات التجارية ، طبعة 2000.

3. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، دون طبعة، عويدات للنشر والتوزيع، لبنان،1999.

4. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر 2009،الاسكندرية.

5. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال،دون طبعة دار الجامعة الجديدة،2003.

6. مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية،2006.

7. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 2003 الجزائر.

8. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000.

9. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2002 .

10. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، طبعة 1 الأردن، 2007.

11. عبد الحكيم فوده، شركات الأموال والعقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

12. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة 3، 1992،الجزائر

13. عبد الرحمن السيد قرمان، حق الشركاء في الاسترداد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،2002، القاهرة.

14. علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية و التاجر للشركات التجارية.

15. عصام حنفي محمود، القانون التجاري، دون طبعة، دون دار النشر.

16. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان 2010.

17. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005.

18. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دون طبعة، دار النهضة العربية،2007، بني سويف.

19. خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الوجيز في القانون التجاري،جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

باللغة الفرنسية:

20. George ripert et Robot rené ,droit commercial,tome 1,édition 16 par michel germain, 1996

ب/. الكتب المتخصصة:

1. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، طبعة 1998.

2. مفلح عوّاد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، دراسة مقارنة ، طبعة 1998. مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.

2. النصوص القانونية:

* الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975. المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية: عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1997، معدل ومتمم إلى غاية القانون رقم 05/02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تعديل القانون التجاري الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005.

* الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية: عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بقانون رقم 07/05 المؤرخة في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 2007.

الفهـــــرس

خطة البحث

مقدمـــة.............
....1

الفصل الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة...

المطلب الأول: الأصول التاريخية وتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.......................

الفرع الأول: الأصول التاريخية للشركات ذات المسؤولية المحدودة.................................

الفرع الثاني: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة...

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية ومخاطر الشركة ذات المسؤولية المحدودة....................

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية..

الفرع الثاني: مخاطر الشركات ذات المسؤولية المحدودة...

المبحث الثـاني: تأسـيس وإدارة الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة وتوزيـع الأربـاح وتحمـل الخسائر وانقضاء الشركة..

المطلب الأول : تأسيس و إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.................................

الفرع الأول: التأسيس...

اولا: الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....................

ثانيا/ : الشروط الشكلية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.......................

ثالثا : جزاء الإخلال بقواعد التأسيس...

الفرع الثاني : إدارة وتسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....................................

اولا : مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
ثانيا : الجمعية العمومية للشركاء.....
المطلب الثاني: توزيع الأرباح وتحمل الخسائر وانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
الفرع الأول: توزيع الأرباح و تحمل الخسائر و تعديل القانون الأساسي للشركة.....
أولا : توزيع الأرباح و تحمل الخسائر.....
ثانيا : تعديل القانون الأساسي للشركة.....
الفرع الثاني : انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تصفيتها.....
أولا: انقضاء الشركة.....
ثانيا: تصفية الشركة.....
الفصل الثاني: تطبيقات الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
المبحث الأول: تطبيقات الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....39
المطلب الأول: تسمية الشركة وعدد الشركاء وتحويل الشركة إلى شركة تضامن وحظر تمثيل الحصص بسندات قابلة للتداول.....39
الفرع الأول: تسمية الشركة وعدد الشركاء وتحويل الشركة إلى شركة تضامن.....39
أولا: تسمية الشركة.....39
ثانيا: عدد الشركاء.....41
ثالثا: تحويل الشركة إلى شركة تضامن.....41
الفرع الثاني: حظر تمثيل الحصص بسندات قابلة للتداول.....42
أولا: التداول وتميزه عن الإحالة.....42
ثانيا: عدم قابلية الحصص للتداول.....44

المطلب الثاني: تأثير الاعتبار الشخصي على نظام الحصص وانتقالها.....45
الفرع الأول: نظام الحصص.....46
أولا: القواعد المنظمة لحصص الشركاء.....46
ثانيا: ضرورة الوفاء بقيمة الحصص.....48
الفرع الثاني: انتقال حصص الشركاء.....50
أولا : شروط وإجراءات انتقال الحصص.....50
ثانيا: نشوء حق الاسترداد.....54
المبحث الثاني: تطبيقات الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....58
المطلب الأول: المسؤولية المحدودة للشريك و قانون الأغلبية و تحويل الشركة.....58
الفرع الأول: المسؤولية المحدودة للشريك.....58
الفرع الثاني: قانون الأغلبية وتحويل الشركة إلى شركة مساهمة.....63
أولا: قانون الأغلبية.....63
ثانياً: تحويل الشركة الى شركة مساهمة.....63
المطلب الثاني: عدم تأثر الشركة بتغير الوضعية القانونية للشركاء والتنازل عن الحصة لشريك أو لزوج الشريك أو فرعه أو أصله وعدم اكتساب الشريك صفة التاجر.....63
الفرع الأول: عدم تأثر الشركة بتغير الوضعية القانونية للشركاء.....64
أولاً: وفاة الشريك.....64
ثانياً: إفلاس الشريك أو صدور قرار بالحجز عليه أو فقدان الأهلية.....65
الفرع الثاني: التنازل عن الحصة لشريك أو لزوج الشريك أو فرعه أو أصله وعدم اكتساب الشريك صفة التاجر.....65

أولا: التنازل عن الحصة لشريك أو لزوج الشريك أو فرعه أو أصله.....65

ثانيا:عدم اكتساب الشريك صفة التاجر.....66

خاتمة 68

قائمة المراجع